

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عوارض تنفيذ قواعد القانون
الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتورة:

يحياوي نورة

من إعداد الطلبة:

• بوجليل نبيل

• بوغناني ياسين

لجنة المناقشة

• الأستاذة: عيسات كهينة رئيسة

• د. يحياوي نورة مشرفة

• الأستاذة: بودة نسيمة ممتحنة

السنة الجامعية 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿ سورة المائدة، الآية 33.﴾

سورة النور العظیم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تمنحني هامتي له نجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزرا إخوتي وأخواتي وأولادهم

إلى الغالية لامية

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة

إلى كل الأساتذة من الإبتدائي إلى الجامعي

إلى كل مدافع عن الحق ومحبه للإنسانية

إهداء

إلى قدوتي و حامي الفضل في تعليمي

والدي الغالي والدي الغالية

إلى من كانوا عوني و سدي إخوتي و أختي

إلى جدي، جدي أطل الله في عمرهما

إلى الطفلة الصغيرة "ثانينة" أتمنى لها الشفاء العاجل


إلى شهداء غزة، ضحايا خرسنة مجلس الأمن

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا لأوليين و تقديرا للآخرين

إلى كل أصدقائي وزملائي في مشواري الدراسي

إلى كل من كتبه و عمل في مجال القانون الدولي الإنساني

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل



شكر وعرفان

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر ومظيم الإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة «
يحياوي نورة»، لما قدمته من نصح وإرشاد لإنجاز هذا العمل، فكان دعمها المادي
والمعنوي رفيقا لنا طيلة مراحل انجازه، و دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات
التي واجهتنا، فشكرا لك أستاذتنا الكريمة وأدامك الله تعالى شمعة تضيء درب
طلبة العلم.

كما نتقدم بشكر خاص لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على اجتماعهم
هذا لتقييم هذا العمل المتواضع، كما يسعدنا ويشرفنا كثيرا أن نتوجه بخالص
التقدير والعرفان إلى كل أساتذتنا الكرام الذين كانوا دعما لنا طوال فترة
دراستنا في مرحلتي الليسانس و الماستر، فتقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير،
وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم.

نعيل وباسين

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ص:	صفحة
ص ص:	من صفحة إلى صفحة
د.ص:	دون صفحة
د.س.ن:	دون سنة النشر
د.د.ن:	دون دار النشر
ط:	طبعة
د.ط:	دون طبعة
ل. د.ص.أ:	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
م.د.ص.أ:	المجلة الدولية للصليب الأحمر

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Ed :	Edition
P :	Page
PP :	De Page a Page
Op.cit :	Ouvrage Précédemment cité
CICR :	Comité International de la Croix-Rouge
Vol :	Volume
AGUN :	Assemblée Générale de l'organisation des Nations Unies
CIJ :	Cour International de Justice
RDPC :	Revue de Droit Pénal et de Criminologie
RGDIP	Revue Générale de Droit International Public
S/D :	Sous la Direction

مقدمة:

عانت البشرية منذ القدم من ويلات الحروب وهمجيتها نتيجة الصراع الدائم بين الدول، لفكرة البقاء للأقوى التي سادت لعدة قرون والتي لا تزال إلى يومنا هذا، وقد ارتكبت في ظل هذه الحروب والصراعات أشنع الفظائع والإنتهاكات للكرامة الإنسانية، بدون أية حدود أو ضوابط تحكم سلوك المقاتلين أو وسائل القتال، وقد راح ضحيتها الملايين من البشر ونتيجة لهذا ظهرت أفكار تنادي بضرورة احترام آدمية الإنسان وكرامته وعدم الإعتداء عليه، ودعمتها آراء بعض الفقهاء والفلاسفة ورجال الدين هكذا نشأت بالتدريج ممارسات تستهجن الأفعال التي لا تحترم شخص وكرامة الإنسان وترسم عادات وأعراف تنظم مسائل الحروب و النزاعات، مستمدة من الأخلاق والأديان ومبادئ القانون الطبيعي.

وبتعاقب الحقبات التاريخية بدأت تلك المبادئ تتبلور وتعرف شكل الاتفاقيات الدولية، لكن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، خاصة الحرب العالمية الأولى و الثانية التي أفرزت عن تجارب قاسية⁽¹⁾ وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها،⁽²⁾ جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى التصديق على صياغة جديدة لإتفاقيات جنيف لعام 1949⁽³⁾ على أمل أن يكون لها صكاً قانونياً قوياً يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في

(1) أنظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص.8.

(2) قانون لاهاي لعامي (899 و1907)، واتفاقيات جنيف لأعوام (1864، 1906، 1929).

(3) الخاصة على التوالي:

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الحرب بتاريخ 12 أوت 1949.
- دخلت اتفاقيات جنيف الأربع حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

- انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في اطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960، أنظر في ذلك:

Mohamed Bedjaoui, « Un certain 20 juin 1960 », petite et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire, In Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du Comité International de la Croix Rouge, Alger 19 et 20 Mai 2001, éd, Casbah, 2006, P.P 139-153.

النزاعات المسلحة ، وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977⁽¹⁾ ليؤكدوا هذه الإرادة فشكلت بذلك القواعد التي جاءت بها هذه الإتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

ويشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام ، كما يشكل واحدا من أقدم كيانات الأعراف الدولية، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله وهو أنسنة النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، من خلال إخضاع الحروب وسائر النزاعات المسلحة التي تستخدم فيها الأسلحة، سواء كانت قائمة بين دولتين أو أكثر أم في نطاق دولة واحدة، على جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعاناة والآلام التي تسببها بالضرورة تلك الحروب والنزاعات.⁽²⁾

إذ يكتسي القانون الدولي الإنساني قيمة عملية عندما توضع قواعده حيز التنفيذ، ولهذا سعت العديد من الهيئات الوطنية والدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف، ومن بينها نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر رائدة في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال النتائج العملية التي حققتها على المستوى الميداني وكذا جعل هذا القانون موضع احترام الجماعة الدولية.

كما يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد أساسية لحماية الإنسان زمن النزاعات المسلحة كما يشمل على عدة آليات لكفالة احترام هذه القواعد وفرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية، إذ خصص جزءاً من أحكامه لحث الجماعة الدولية على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة، لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون وفرض احترامه في زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح، وخصص الجزء الآخر من أحكامه للمطالبة بفرض العقاب على منتهكي قواعده وأحكامه انطلاقاً من أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصراً هاماً للحد من الجريمة، ومنح هذا الدور للقضاة الوطنيين والدوليين.

إذ تتوقف فعالية أي نظام قانوني على مدى تطبيق قواعده تطبيقاً فعلياً، وتعد هذه المسألة ذات أهمية خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني لكونه يطبق في النزاعات المسلحة، وهو مجال تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق هذا القانون تطبيقاً فعلياً فإن الخسائر

(1) البروتوكولان الإضافيان إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الأول)، وغير الدولي (البروتوكول الثاني)، الصادران بجنيف في 10 أوت 1977.

دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

(2) بوعشبة توفيق، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض ملاحظات في اتجاه تعميم الإختصاص العالمي)"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (كتاب جماعي)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص.366.

المرتبة غالباً ماتخلف ضرر لايعوض ويصعب اصلاحه وتداركه⁽¹⁾ لأنه إذا كان اعتماد قواعد قانونية تعمل على احترام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، يعد مكسباً في حد ذاته إلا أنه سيصبح - من دون شك - بلا جدوى، ما لم تجسد هذه القواعد على أرض الواقع.

ويعتبر ضرورياً البحث في عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال معرفة الآليات الوطنية والدولية المتاحة لتنفيذ هذا القانون ودور كل منها، ومحاولة اظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها، والعقبات التي تحول دون أداء مهامها، بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء استمرار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحديثة التي أصبحت أكثر انتهاكاً لقواعد الحرب، ضاربة عرض الحائط كل القواعد والأحكام الدولية التي تنظمها وتأسيساً على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

إذا كان القانون الدولي الإنساني ينظم قواعد الحرب، فما دور الآليات الوطنية والدولية المنوط بها تنفيذ قواعد هذا القانون؟ وما أسباب قصور أداء مهامها؟

يشكل التساؤل المشار إليه أعلاه الخطوط العريضة التي نسعى من خلال هذا البحث الإجابة عنها، وجعلها أساساً لمعالجة هذا الموضوع، وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي وذلك عند تحديد مفهوم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتحليل جملة النصوص الإتفاقية ذات العلاقة بالموضوع، كما يتخلل المنهج التاريخي للوقوف على التطورات التاريخية التي مرت بها هذه الآليات، كما لا تخلو دراستنا من المنهج النقدي والإستقرائي للوقوف على أوجه قصور وفعالية هذه الآليات على المستوى الميداني.

وسعياً لتحقيق الهدف من الدراسة، ألا وهو إبراز دور الآليات الوطنية والدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتبيان العراقيل التي تعترضها في أداء مهامها، جاء تقسيم الموضوع كالتالي:

• **الفصل الأول:** نتناول فيه آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الآليات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

- المبحث الثاني: الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

• **الفصل الثاني:** نتناول فيه أوجه قصور آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وجاء تقسيمه في مبحثين:

- المبحث الأول: العراقيل التي تعترض الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

- المبحث الثاني: العراقيل التي تعترض الآليات الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

⁽¹⁾ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.7.

الفصل الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن الحديث عن وجود القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن يكون مصحوباً بآليات ووسائل تنفيذه، إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام، لا يكفي لضمان ممارسته من الناحية العملية الفعلية والواقعية، إلا من خلال السهر على ضمان تطبيقها واحترامها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل ذلك⁽¹⁾.

فمن غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع ما لم توجد هناك آليات تسهر على ضمان تنفيذها، ولا بد أيضاً العمل زمن السلم وأثناء النزاع لتسيير كل الآليات التي ينص عليها هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، الأمر الذي يقتضي وجود آليات وطنية ودولية تعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون وفرض احترام هذا القانون وفرض احترامه في كل الأحوال.

ولذلك قام المجتمع الدولي باعتماد مجموعة من الآليات، التي قد تساعد على تحقيق الهدف المنشود المتمثل في حماية الحدود الدنيا لكرامة الإنسان، عطفاً عن محاولة التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا ارتأينا تقسيم هذه الآليات إلى آليات وطنية وأخرى دولية⁽²⁾.

بحيث خصص **المبحث الأول** من هذا الفصل لدراسة الآليات الوطنية التي تتخذها الدول من أجل ضمان التنفيذ الحسن لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في التدابير الوقائية والردعية، في حين نخصص **المبحث الثاني** منه لدراسة الآليات الدولية التي بدورها تؤدي دور وقائي وردعي.

(1) BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Ellipses, paris, 1999, p.71.

(2) الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و ل.د.ص.أ، تونس، 1997، ص.87.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد (pacta sunt servanta)⁽¹⁾، بحيث أن الدول عندما إنضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م و بروتوكوليهما الملحقين بها لعام 1977م، فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها.⁽²⁾

إذ لا يمكن توقع احترام هذا القانون تلقائياً دون أن تكون هناك جهود وطنية تعمل على إتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ويعتبر هذا واجبا قانونيا.

بحيث تلتزم الدول ببذل جهود كبيرة على المستوى الوطني وذلك باتخاذ تدابير وقائية زمن السلم من أجل ضمان حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، وفي حالة فشل هذه الأخيرة وحدث هناك إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتخذ الدول التدابير القضائية الردعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر الدول المسؤولة في المقام الأول على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، إذ لا يمكن أن نتصور تطبيق قواعد وأحكام هذا القانون على أرض الواقع ما لم تكن هناك جهود وطنية تحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولأجل تفعيل قواعد هذا القانون أول ما تقوم به الدول هو اتخاذ تدابير وقائية في زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح من أجل التخفيف والحد من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها إذ

(1) راجع المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي إنعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967م، ولقد انعقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968، وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969م، واعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969م.

(2) الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 310.

(3) راجع نص المادة الأولى من الإتفاقية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

أن الوقاية أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير والتقليل من الأضرار.⁽¹⁾ وتشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة قبل بدء النزاع المسلح أو أثناء حدوثه، بدءاً بالإنضمام إلى الإتفاقيات الإنسانية الدولية (الفرع الأول)، وادماج هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية (الفرع الثاني) وكذا نشر قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الإنسانية.

يعتبر الإنضمام أو المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفاً فيها، وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها وتتطلب هذه الخطوة وقتاً واجراءات⁽²⁾ يجب استكمالها لكي تكون الدولة طرفاً في الإتفاقية.

كما يعد الإنضمام وموافقة الدول رسمياً على إتفاقيات جنيف الأربع، وانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين تعهداً بضمان احترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها، ويرجع أساس هذا الإلتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي " مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني" الذي تؤكد المادة (29) من إتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969م، ويعتبر الإنضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضاءها بالإلتزام بالإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

فقد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع والتصديق على الإتفاقية ولكنها تنضم لاحقاً لنفاذها وسريانها، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام إليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والإلتزامات، بحيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنظمة إليها وفي الحاليتين الإنضمام أو الموافقة تلتزم الدولة بالمعاهدة، حيث تصبح جزءاً من قانونها الداخلي، وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها.⁽⁴⁾

وتلعب المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية دور كبير في تحقيق عملية الإنضمام والمصادقة على مختلف الإتفاقيات الدولية، وذلك من خلال قيامها بدور هام في برامج نشر القانون الدولي الإنساني واعداد دراسات واقتراح الأنشطة المساعدة على تعميم

(1) Olivier Duboi, réunion d'experts sur les commissions ou autre instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 octobre 1996, C.I.C.R, N° 824, vol 79, 1997, p.198.

(2) العسيلي محمد أحمد، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص. 347.

(3) أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 18.

(4) المجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 320.

هذا القانون في كافة شرائح المجتمع بكل مستوياتها وكذا تقديم المشورة للسلطات الوطنية وإمدادها بكل الوسائل لتشجيع وتحفيز الدول للانضمام إلى الإتفاقيات الدولية⁽¹⁾، وبفضلها حققت الكثير من الإتفاقيات الإنسانية إنتشارا عالميا بين الدول فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009 إرتفع عدد الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى (194)، وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 إلى (168) دولة وفي بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 إلى (164) دولة وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى (108) دولة وكذا في إتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية حوالي (168) دولة، ويعد هذا مثلا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية من طرف الدول ومدى أخذها بعين الإعتبار للنصائح التي تقدمها هذه اللجان في مجال القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

الفرع الثاني: إدماج الإتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية

إن إلتزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يتفرع عنه إلتزام آخر يتمثل في إلتزام الدول بتعديل تشريعاتها وسن قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الخطوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في احترام قواعد هذا القانون⁽³⁾، وتجد هذه الفكرة أساسها في الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول على إلتزام جميع الدول باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإحترام هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول⁽⁴⁾، كما تنص عليه القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي و مبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخليا ودوليا⁽⁵⁾.

وعلى ذلك تبقى الدول مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وذلك إما بتعديل نصوص قوانينها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، أو الإلتزام بإلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار

(1) أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص.104.

(2) العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.111.

(3) ماريا تيريزا دوتلي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص.544.

(4) راجع نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (80) من البروتوكول الأول، السالف الذكر.

(5) أحسن كمال، المرجع السابق، ص.18.

يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك الإلتزامات الواردة في إتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد هذا القانون حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبيها للعقاب والمسؤولية الجنائية ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل جاء مطابقاً لتشريع داخلي.

كما تلتزم الدول بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك كما هو ثابت في المادة (49) من إتفاقيات جنيف الثانية⁽¹⁾ بحيث طالبت الدول بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بالألا تصدر أي تشريع يتعارض مع إتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

إن حكم قضية سفينة الآلاباما الصادر عام 1867 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا⁽²⁾

خير دليل على ذلك، حيث قضت محكمة التحكيم بإدانة بريطانيا وتحميلها المسؤولية الدولية لعدم حيادها إبان الحرب الأهلية الأمريكية، ورفضت الدفع بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد.

فلا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أو يجرم إنتهاكات إتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد وذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزاماتها المشار إليه آنفاً بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد⁽³⁾

ولتحدي وضع القانون الدولي بالنسبة للنظام القانوني الداخلي ثمة حلول كثيرة يمكن الأخذ بها فإما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين مختلفين ولكنهما مترابطان بعضهما البعض -ازدواجية- يعني أن القانون الدولي نظام مستقل تماماً عن القانون الداخلي لهذا يجب ألا نخلط بين القانونين، وفي حالة تعارضهما على القاضي التمسك بقانونه الداخلي على حساب القانون الدولي⁽⁴⁾.

ولما أن يكون كل منهما مشتقا من الآخر، استناداً إلى مفهوم موحد للقانون -أحادية- ويعني أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي كتلة واحدة وكل منهما يكمل الآخر ومصدرهما في النهاية واحد وهو الإرادة المشرعة للدول، كما أنهما يخاطبان الدول والأفراد على حد سواء، والواقع أن هذا النموذج

(1) راجع نص المادة (49) من إتفاقية جنيف الثانية، السالفة الذكر.

(2) لمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر: العوضى بدرية، القانون الدولي العام، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع، الكويت، 2006، ص. 131.

(3) شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص. 293.

(4) غنيم قناص المطيري، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010، ص. 43.

الأخير هو الذي اختارته غالبية الدساتير العصرية الحديثة وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو "إدراج" موثيق دولية ضمن القانون الداخلي مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فكل من الدولة والفرد أصبحا مخاطبان بقواعد القانون الدولي، فبالنسبة للفرد لا بد عليه من الكف من ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني، بينما الدولة تلتزم بأن تجعل نصوصها القانونية متوافقة مع قواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني

أقرت جميع الأنظمة القانونية أن جاهل القانون لا يعذر بجهله، ونظرا إلى أهلية معرفة الحقوق والواجبات الواردة في موثيق القانون الدولي الإنساني نصت أغلب الإتفاقيات الدولية على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن.⁽²⁾ حتى تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين ستطبق عليهم بشكل مباشر، بل تعمم على الجميع بدون استثناء، وبما أن لعملية النشر أهمية كبيرة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني سنتطرق إلى تبيان أساسه القانوني (أولا)، ثم الجهات المكلفة بالنشر (ثانيا) والأوساط المستهدفة من النشر (ثالثا)، وفق التحليل التالي:

أولا: الأساس القانوني للإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني:

إن القيام بعملية نشر القانون الدولي الإنساني إلتزام قانوني اتفاقي⁽³⁾ يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تنظم أو تصادق الدول على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني، وعليه فإن النشر بالدرجة الأولى هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفا ساميا.⁽⁴⁾

وبناء عليه فإن الأساس القانوني للإلتزام بالنشر قد تم النص عليه في أغلب النصوص القانونية المتعلقة بهذا القانون وهي عديدة لتعدد الإتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني.

فلقد تضمنت إتفاقية لاهاي نصوص قانونية تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني منها المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 التي تلزم الدول

(1) غنيم قنص المطيري، المرجع السابق، ص.45.

(2) الزمالي عامر، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص.258.

(3) عواشية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص. 327.

(4) كامن سخارين، "حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير القانون الدولي الإنساني"، م.د.ص.أ، العدد 7

الصادرة في ماي-جوان 1989، ص. 137.

المتعاقدة على أن: "تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية" طبقاً لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالإتفاقية".⁽¹⁾

ونظراً لأهمية الأعيان الثقافية وما تتعرض له غالباً من تدمير وتخريب زمن النزاعات المسلحة، تم النص على الإلتزام بنشر الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات في زمن السلم و ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني المنعقد في 26 مارس 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي 1954 في المادة 30 منه. كما حرصت الدول على إدراجه في نصوص كل الاتفاقيات التي تلت إتفاقية لاهاي وذلك لتفعيل دوره أكثر وتعميمه على جميع الفئات والإلتزام به في كل الظروف، وتجلي هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144 من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي بحيث تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذ أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

ويتناول البروتوكول الأول الفكرة نفسها في الفقرة الأولى من المادة (83) التي تنص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والمدنيين" فيما ينص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (19) بأن "ينشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

فمن خلال النصوص أعلاه يتضح لنا بجلاء أن الإلتزام بالنشر على النطاق العام الإلتزام أساسي، ويفرض القانون الدولي الإنساني الإلتزامات على كل فرد ينتمي إلى أطراف النزاع، ومع ذلك لا بد لكل فرد من أن يكون مدرباً على العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون إذ هو واجه أحداثاً تستدعي تطبيقه.⁽²⁾ وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى المدني أو على المستوى العسكري، بمعنى أن لا يقتصر الإلتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط بل ينبغي أن ينطبق على بقية سكان الدولة من مدنيين ورجال الصحافة.

(1) سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص.43.

(2) الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص ص.213-214.

ثانياً: الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني

ينطلب القانون الدولي الإنساني نشر مبادئه على أوسع نطاق حتى يضمن علم الكافة به، خاصة رجال القوات المسلحة، الشرطة والقادة والمسؤولين⁽¹⁾ لكونهم المخاطبين بشكل مباشر بقواعد هذا القانون كما يستهدف النشر كل الأطراف ذات العلاقة خاصة منها الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب، كل هذه الاحتمالات تفرض أن يكون للنشر طابع عام⁽²⁾ يتوجه إلى كل الفئات وأهمها:

1- النشر في الأوساط العسكرية:

إن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد إلزامية موجهة بشكل خاص إلى القوات العسكرية وقوات الشرطة، كونها المعنية بالمقام الأول بتنفيذ واحترام أحكام وقواعد هذا القانون، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية زمن النزاعات المسلحة⁽³⁾ لمن لا يشاركون في القتال كالمدنيين أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مثل الأسرى والجرحى.⁽⁴⁾ ولكي يتحقق هذا لا بد من علم الكافة بقواعده وهذا ما نصت عليه النصوص القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي وجنيف المذكورة سالفاً خاصة منها المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وعلا بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة منها المادة 19 فإن نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية يشمل القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة المنشقة لأن هذه الأخير إذا ما توفرت فيها الشروط القانونية لإعتبارها طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي أصبحت هي كذلك ملزمة باحترام وتنفيذ هذا القانون بحذافيره.⁽⁵⁾

أما عن طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة فتختلف من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادة هو تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني في المدارس العسكرية مع تنظيم برامج ودراسات للتدريب

(1) مازن ليوراسي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011، ص . 69.

(2) أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 23.

(3) لعور حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص. 40.

(4) محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص. 491.

(5) راجع نص المادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني، السالف الذكر.

العسكري ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل بسيط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين.⁽¹⁾

2- النشر في الأوساط المدنية:

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة⁽²⁾ ذلك أن بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، بل تزايد في انضمام بعض الأفراد المدنيين إلى بعض الجماعات المسلحة المنشقة وخاصة الأطفال.⁽³⁾

هذه المعطيات وغيرها جعلت المدنيين طرفاً هاماً في معادلة الحماية الإنسانية، مما يستوجب علمهم بقواعد القانون الدولي الإنساني على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية، ومن بين الجهات المستهدفة من النشر نجد المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، والتحكم في إدارة العمليات العسكرية وصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها، ويتعين كذلك التركيز في نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية على أعضاء البرلمانات و الوزراء و الموظفين الحكوميين ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم إعتقاد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق⁽⁴⁾، كذلك النشر في الأوساط الصحفية والأوساط الطبية والدينية، النشر في أوساط الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والنشر في الأوساط التعليمية على جميع مستوياتها الابتدائي، المتوسط، الثانوي و الجامعي، وكذلك النشر في أوساط اللاجئين وهذا لهدف ترسيخ قواعد هذا القانون في أذهانهم حتى يتسنى لهم احترامها وتطبيقها والاحتجاج بها في حالة انتهاكها⁽⁵⁾.

(1) لعور حمزة، المرجع السابق، ص. 70.

(2) أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 24.

(3) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 491.

(4) العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 114.

(5) محي الدين حسينية، "الإجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 10.

كما تقضي عملية النشر تعميمها على فئة الأطفال الذين يجدون أنفسهم في بعض الأحيان مقاتلين أو متواطئين مع الأطراف المنشقة كجنود، خاصة في النزاعات المسلحة الحديثة التي تعتمد كثيرا على هذه الفئة ويبدو من الصعب أن نعلمهم كيف يتصرفون آنذاك، لكن تعبتهم بالقواعد الإنسانية منذ الصغر قد يفيد بالغرض⁽¹⁾.

ثالثا: الأشخاص والجهات المكلفة بالنشر:

يتحدد مهام نشر القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هو من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي وجنيف والبروتوكولين الملحقين بها، بحيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الدول الأطراف السامية على إعداد أشخاص من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني واحترامه في جميع الأحوال، ولهذا سنتعرض لأهم الأشخاص والجهات المكلفة بالنشر:

1- الأشخاص المكلفة بالنشر:

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني لا تحتاج إلى الإلمام بنصوص هذه المواثيق فقط، وإنما لابد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يبذلوا جهودا حتى تتم عملية النشر على أوسع نطاق ممكن⁽²⁾، ويقع هذا المهام بالدرجة الأولى على كل من المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والعاملون المؤهلون والقادة العسكريون لكونهم تلقوا تدريباً خاصاً في هذا المجال.

أ- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

يعد نظام المستشارون القانونيون في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً فقد ورد النص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا الحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع".

ويتمثل الهدف من هذا النص في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية وسيراً، وأن تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان

(1) العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 114.

(2) الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، ط2، منشورات المعهد

العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص. 223.

ويدخل التعريف بالالتزامات كما تنص عليه الإتفاقيات الدولية والبروتوكول الأول ضمن واجبات القادة، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور بهذا الشأن سواء في زمن السلم أو أثناء النزاع⁽¹⁾.

ففي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني، حيث أنهم يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري ويتوفر كذلك للجيش الهولندي والسويدي مستشارون قانونيون لكافة المستويات،⁽²⁾ فمهمتهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لتعليم ونشر هذا القانون في أفراد القوات المسلحة وابداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

ب- العاملون المؤهلون:

تنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، الأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)"

وقد جاءت هذه المادة استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرون لعام 1965م الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني و عوّ عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد.⁽³⁾

لكن نجد أن المادة (06) من البروتوكول الإضافي الأول لم توضح طبيعة الأشخاص المؤهلين، إلا أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو فإن العاملون المؤهلون هم فئة من المتطوعين لهم مستوى عال من العلم وهم أشخاص ذو كفاءة وأخلاق مستعدون في أي وقت لأداء مهامهم المتمثل في نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في زمن السلم أو زمن النزاع⁽⁴⁾.

كما يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء العاملون من صميم الولاية الوطنية⁽⁵⁾، يقومون بدور كبير في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾، وكذلك لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب والهلال الأحمرين، متابعة كل ما هو جديد

(1) الزمالي عامر ، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر ، 2004، ص. 121.

(2) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 498.

(3) محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص. 500.

(4) بن خضراء محمد رضوان ، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد

العربي، اصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للجنة الدولية للصليب الأحمر، د.س.ن، ص ص. 77-81.

(5) راجع نص المادة(2/6) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة، ترجمة الإتفاقيات الدولية التي تدرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بهذا الموضوع⁽²⁾، وكذا مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها.⁽³⁾

ج- القادة العسكريون:

يلعب القادة العسكريون دوراً هاماً في إطار القانون العسكري بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني، ذلك أن أي قائد مهما كانت رتبته يتحمل مسؤوليته كاملة بخصوص احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة في إطار الوحدة التي يعمل بها، لذلك نصت المادة (45) من الاتفاقية الأولى لإتفاقيات جنيف الأربع على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هذه المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.⁽⁴⁾

كما تنص المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في فقرتها الثانية أنه: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم، كما تنص عليها الإتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وبغية منع وقوع انتهاكات"

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا الدور الفعال للقائد العسكري في إرشاد وتوجيه قواته المسلحة سواء أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح باعتبار أن أفراد هذه القوات هم الذين يتعاملون في المقام الأول مع قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، فحرص القائد العسكري على توجيههم وإرشادهم يمنعهم من التعدي أو انتهاك قواعد هذا القانون.

⁽¹⁾ تنص المادة (83) من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين."

⁽²⁾ الشلالدة محمد فهاد ، المرجع السابق، ص. 321.

⁽³⁾ المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص. 80.

⁽⁴⁾ راجع نص المادة (43) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

إذن فأحسن وسيلة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة هي تعليمهم و تدريبهم من طرف القادة العسكريين و التدليل العسكري الذي يجب أن يوزع على كل جندي، وبرمجة مواعيد دراسة من حين لآخر من أجل عدم نسيان هذه القواعد تحسبا لأي نزاع قد يحدث.

2- الجمعيات الوطنية المكلفة بالنشر:

لم تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها ولكن باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فقد نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب، وكذلك البروتوكولان الإضافيين لعام 1977م والقرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير قواعد هذا القانون في النزاعات المسلحة جنيف 1974-1977م، وبذلك تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذه الصكوك حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها.⁽¹⁾ ومن بينها نجد:

أ - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تعد الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين أحد الآليات الهامة في نشر القانون الدولي الإنساني استنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية فهي تلعب دور هام في حث حكوماتها على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة و تطوير نظم التدريس والتعريف بهذا القانون، وتشكل اللجان الوطنية والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال⁽²⁾، كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي 25 للصليب والهلال الأحمرين بجنيف في أكتوبر 1986 في الجملة الثالثة، الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجمعيات الوطنية "... تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المظمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، وهي تتعاون أيضا مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية اشارتي الصليب والهلال الأحمرين."

(1) العسيلي محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 351.

(2) العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 116.

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن الجمعيات الوطنية لها دور فعال في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق ممكن بين السلطات وخاصة الشباب وكذلك الوزارة المعنية أو الجامعات والمدارس والمهن الطبية.

ب- اللجان الوطنية المكلفة بالنشر:

نظرا لأهمية اللجان الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضع المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بمدينة مانيلا (Manilla) عام 1981 على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤوليات خاصة كي تقوم بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية للنشر بكل دولة، تتكون من ممثلين عن الوزارة المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد عام 1986⁽¹⁾.

فحقيقة لا يوجد أي التزام قانوني ينص على إنشائها، إلا أن الكثير من الدول عمدت لإنشائها خاصة الدول العربية ومنها اليمن، الأردن ومؤخرا الجزائر التي قامت بإنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163، بحيث تتشكل هذه اللجنة من (05) هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية و اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان، وتقوم بعدة مهام حسب المادة (03)⁽³⁾ من المرسوم نفسه تتمثل في:

- اقتراح المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكثيف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية.

وقد جاء انشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذا للإلتزامات الجزائرية من أجل ترقية، تعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية

(1) اعتمد المؤتمر الدولي (25) للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف، أكتوبر 1986، ولمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والتي تدعو الجمعيات الوطنية إلى العمل على نشر القانون الدولي الإنساني أنظر: لعور حمزة، المرجع السابق، ص. 143.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر، عدد 29، الصادرة في سبتمبر 2008، ص. 19.

(3) راجع نص المادة (03) من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: التدابير القضائية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وإنما اشتمل على عدة آليات هامة لكفالة احترام هذه القواعد، وفرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية، وقد خصص القانون الدولي الإنساني جزءا كبيرا من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية انطلاقا من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة.⁽¹⁾

كما وضع على عاتق الدول واجب ملاحقة المتهمين باقتراح الجرائم الدولية أو الذين أمروا باقتراحها وتقديمهم أمام القضاء لكن لا يتحقق ذلك إلا بتعاون الدول فيما بينها في المجال القضائي (الفرع الأول) تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية (الفرع الثاني) وكذا إقرار مسؤولية كبار المسؤولين والقادة العسكريين (الفرع الثالث) على انتهاكات قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التعاون في المجال القضائي

إنّ التعاون في المجال القضائي يقتضي على الدول المتعاقدة التعاون في مجال تسليم المجرمين (أولا) وكذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية (ثانيا).

أولا: التعاون في مجال تسليم المجرمين:

يعد التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الوارد بألية القمع في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بحيث أن إمكانية تسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم عن طريق طرف آخر متعاقد يرغب في مقاضاتهم تعد فرصة ممنوحة للدول التي قد يتواجد هؤلاء الأشخاص على أراضيها أو في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها اتجاه المعاهدات الدولية.⁽²⁾

ويتأكد هذا الخيار من خلال صياغة نص المادة (2/88)، من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في مجال تسليم المجرمين⁽³⁾،

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 233.

(2) شريف عتلم، المرجع السابق، ص. 310.

(3) راجع المادة (2/88) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم، شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب، وهذا لتسهيل تدابير إجراءات المحاكمة وعدم تملص الدول في تسليم المجرمين.

ثانياً: المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

تنص المادة (1/88) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تقدم الدول الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول" وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

وبناء على ذلك فإن نظام القمع المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني في حالة الإنتهاكات الجسيمة والذي يركز على مبدأ الإختصاص العالمي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية والمحاكمة عن الجرائم التي تتسم بطبيعة عابرة للحدود وبالتالي سوف يتحدد قدر كبير من فعاليته بنوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الإدعاء في الدول المختلفة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية

يعد هذا المبدأ أكثر الوسائل فعالية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الداخلي لأنه يكرس الولاية القضائية العالمية التي تتعدد للدولة و لتوضيح ذلك أكثر نتطرق إلى تعريف هذا المبدأ (أولاً) و تقديم الأسس القانونية التي يقوم عليها (ثانياً).

أولاً: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بهذا المبدأ حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة أو صفته (عسكري أو مدني)،⁽²⁾ ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية، وحسن تطبيقه من طرف المحاكم الوطنية، طبعاً مع وجود إرادة سياسية للدولة⁽³⁾.

(1) شريف عتلم، المرجع السابق، ص. 311.

(2) بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.

.179

(3) محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، القاهرة، مصر، 1989، ص.

.151

ويخول مبدأ الاختصاص العالمي كما هو ثابت في مغزاه للقاضي أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف فيها، وبالتالي فإن ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات ترتبط أساساً بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، وبمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، لاسيما تلك التي تعنى بمسائل إنفاذ وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى تطبيق القواعد العرفية ذات العلاقة بها، وبالتالي فإن تجسيد الأنظمة القانونية الداخلية لمبدأ الاختصاص العالمي تستجدي قبول هذه الأنظمة واعترافها بقواعد القانون الدولي الإنساني وتكريسها في البناء القانوني الداخلي للدولة، وبموجبها يتسنى للمحاكم الوطنية الإستناد عليها عند ممارسة اختصاصها العالمي الذي يقوم على أساس فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة وتجنيد افلات المجرمين من العقاب.⁽¹⁾

ثانياً: الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ الإختصاص العالمي:

يجد الإختصاص العالمي سنده في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهما حيث نصت الفقرة (1 و 2) من المواد (49، 50، 149، 129)⁽²⁾ باستعمال مبدأ الإختصاص العالمي كقاعدة مشتركة ملزمة لتلك الدول لمتابعة مجرمي الحرب⁽³⁾، كما نصت الفقرتين (1 و 2) من المادة (88) من البروتوكول الأول على المساعدة القضائية فيما بين الدول في الشؤون الجنائية والتعاون فيما بينهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.⁽⁴⁾

كما نصت اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984⁽⁵⁾، على مبدأ الإختصاص العالمي وألزمت الدول بمتابعة مرتكبي جرائم التعذيب قضائياً ومعاقبتهم أو تسليمهم للمحاكمة⁽⁶⁾، حيث جاء على سبيل المثال في المادة (5/3) منها الآتي: "لا تستثنى هذه الإتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي"

(1) شريف عتلم، المرجع السابق، ص. 306.

(2) راجع المواد (49، 50، 129، 146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة، السالفة الذكر.

(3) ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 179.

(4) راجع نص المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

(5) انضمت الجزائر إلى الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو المهينة، ج.ر، عدد 20، 1989.

(6) بوعشبة توفيق، المرجع السابق، ص. 370.

إضافة إلى ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 12/03/1973 أعلنت فيه ثلاث مبادئ وهي:

- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة.
- لكل دولة الحق في معاقبة ومحاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.
- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم على أنهم ارتكبوا جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية في البلدتين التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وتتعاون الدول فيما بينها في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء المجرمين⁽¹⁾.

وعليه فإن القرار جعل من الجرائم الواقعة أثناء النزاعات الدولية أو أثناء السلم جرائم دولية تمارس عليها الدول اختصاصا عالميا، فيما يتعلق بالتحقيق والتحقق من حدوثها وأنه دعى الدول للتعاون فيما بينها للوصول إلى معاقبة أولئك المجرمين.

ومن تطبيقات مبدأ عالمية العقاب ما قرره المحكمة العليا الإسرائيلية أن لإسرائيل الحق في محاكمة "ايخمان" وهو مجرم نازي كان مساعدا لهتلر واتهم بإبادة ستة ملايين يهودي في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية وكان ذلك بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي الذي يخولها متى وجد في قبضتها⁽²⁾، وكذلك في قضية "ديميانوك" قررت المحكمة الفيدرالية الأمريكية أن تسمح بتسليمه إلى اسرائيل لمحاكمته على جرائم الحرب وتمت محاكمته استنادا لذات المبدأ ونفذت في حقه عقوبة الإعدام، كذلك تم في 30 أبريل 1999 بسويسرا الحكم من طرف المحكمة العسكرية "بلوزان" على "فلجوسن نيوننتشي"⁽³⁾ الذي كان مسؤولا محليا في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية و التحريض عليها.

(1) القرار رقم 3074 (28) المؤرخ في 12/03/1973، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28، عام 1973.

(2) لمزيد من التفاصيل حول القضية راجع: حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.99.

(3) لمزيد من التفاصيل حول القضية راجع:

- بشارة موسى أحمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص.381-407.

- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.203.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الدولي الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا تقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل تتعداها إلى غيرها من الدول و كذا لتحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام ومنع فرار الجناة من العقاب⁽¹⁾

الفرع الثالث: إقرار مسؤولية القادة وكبار المسؤولين عن الإخلال بواجباتهم

إن قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، فمسؤولية القائد العسكري تنسب إليه انطلاقاً من سلطته الفعلية على الجنود ، وقدرته على التأثير في سلوكهم بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره، وذلك لوضعهم القيادي على القوات والجنود ولنفوذهم ومسؤوليتهم بوصفهم أعلى مقاماً⁽²⁾، وعليه فإن مسؤولية القائد العسكري نوعان مسؤولية مباشرة (أولاً)، ومسؤولية غير مباشرة (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المباشرة للقائد العسكري

أكد القانون الدولي على انتفاء حصانة القائد وقيام مسؤوليته عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والذي يبرز خاصة من خلال القضاء والقواعد القانونية⁽³⁾، ويكمن السبب الرئيسي لإرساء هذا النوع من المسؤولية خاصة في مجال الجريمة الدولية في التسليم بأن الجرائم ترتكب عادة بأوامر عسكرية من القادة أنفسهم ، حيث يقع على القائد العسكري نوعين من المسؤولية المباشرة:

- 1- المسؤولية السلبية: وهي الأمر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم المسؤولية المباشرة للقائد عندما يأمر بانتهاك قواعد هذا القانون أو يساهم في انتهاكه، فيطبق عليه مبادئ القانون الدولي الجنائي المنصوص عليها في المادة (61) من نظام روما، والتي تؤكد على مسؤولية الفرد بغض النظر إذا كان رئيس أو مرؤوس المهم أنه ارتكب أوامر أو قدم إجراءات بارتكاب الأفعال، أو قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل من الأشكال بغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.⁽⁴⁾
- 2- المسؤولية الإيجابية: تتمثل في قمع الانتهاكات، واتخاذ التدابير الوقائية، وقد نصت عليها المادة 86

(1) الأوجلي سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، مصراتة، ليبيا، 2000، ص 402.

(2) خالد محمد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي، كلية القانون، الجامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص.16.

(3) . راجع نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

(4) راجع نص المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

من البروتوكول الإضافي الأول والتي جاءت تحت عنوان التقصير على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء" وباستقراء الفقرة الأولى من نص المادة يفهم أنه يقصد بأطراف النزاع القادة العسكريين، وعليه فإنه من واجبهم اتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللازمة لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تكون قبل ارتكاب الفعل أو أثناءه، وذلك بوضع المخططات العسكرية لعملياته القتالية مراعيًا في ذلك مبادئ هذا القانون، والسهر من أجل حماية خاصة المدنيين والأعيان والمنشآت المدنية، ولضمان سلامة خطته من أي مخالفة قد تغيب عن القائد العسكري، يجب أن يوقع المستشار القانوني للقائد العسكري على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون، وعدم وقوع انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها مع مراعات الضرورة العسكرية⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية غير المباشرة للقائد العسكري:

يقع على عاتق القائد العسكري مسؤولية غير مباشرة تتمثل في واجب كفالة احترام جنوده لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لوضعه القيادي على القوات والمرؤوسين، ولنفوذهم ومسؤولياتهم بوصفهم أعلى مقاماً، ويتحمل القائد المسؤولية القانونية بسبب إغفاله أو تجاهله أعمال جنوده مما، يعرضه للمساءلة الشخصية عما اقترفه جنوده رغم أنه لم يأمرهم بذلك.

وتعد قضية الجنرال « Yamashita » أهم وأول القضايا التي تم فيها التعرض لمبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الجنود، والتي أصبحت فيما بعد المرجع بالنسبة للمحاكمات التي تلتها، وحجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، إثر إهمال هذا الأخير لإلتزامه باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة⁽²⁾ في منع جنوده من خرق العديد من القواعد القانونية خاصة منها المتعلقة بحماية المدنيين والأسرى وعليه إعتبرته المحكمة أنه مسؤول شخصياً لإخفاقه في أداء مهامه كقائد عسكري وتم إدانته والحكم عليه بالإعدام في 22 فيفري 1946.⁽³⁾

(1) المادة (50) من الإتفاقية (1)، المادة (51) من الإتفاقية (3)، المادة (17) من الإتفاقية (4)، اتفاقيات جنيف، السالفة الذكر.

(2) Marie-Pierre robert , "la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit international" , Les cahier de droit , Erudit , Québec , Vol.49 , N°3, 2008 , PP(413-453).

(3) أحمد الأنور ، "قواعد وسلوك الحرب" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المختصين والخبراء ،

دار المستقبل العربي، القاهرة ، مصر ، 2000. ص ص 315-322.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تلعب الآليات الوطنية دوراً هاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أنها ليست كافية على أداء ذلك الدور ما لم تقترن بآليات دولية تدعمها وتكملها، فلا يمكن الحديث عن تنفيذ هذا القانون في غياب آليات دولية.

تعتبر الآليات الدولية وليدة العمل والعلاقات الدولية بعضها استحدثت بموجب موثيق دولية، والبعض الآخر أفرزتها تجارب تنفيذ وممارسة أحكام القانون الدولي الإنساني، ويشكل مجموع هذه الآليات عاملاً حاسماً في عملية تنفيذ أحكامه، وقد يتساءل البعض عن طبيعة هذه الآليات، فالآلية هي جهاز أو مؤسسة يناد بها الإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتتسم بدرجة من الاستقلالية تمكنها من تحقيق أهدافها التي تتمحور عموماً في دعوة أطراف النزاع المسلح لاحترام قواعد هذا القانون والكف عن الانتهاكات الجسمية التي قد ترتكب ضد الأشخاص، الأعيان والممتلكات، بالإضافة إلى ملاحقة المسؤولين الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم دولية وذلك لإحلال العدالة الجنائية الدولية، وبناءً على هذه الأهداف يمكن تصنيف الآليات الدولية إلى آليات تقوم بدور وقائي (المطلب الأول)، وآليات تقوم بدور ردعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تكتسي الآليات الوقائية، أهمية بالغة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني كونها لا تقتصر بالضرورة على المساهمة في احترام أحكامه أثناء نشوب نزاعات مسلحة، بل تسعى حتى في وقت السلم إلى تكريس المبادئ الإنسانية التي ينبغي التقيد بها في العلاقات الدولية، كما تعمل جاهدة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، إذ تضطلع بهذه المهام العديد من الهيئات والمنظمات الدولية من بينها منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) والمنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الثاني)، اللجنة الدولية لتقاضي الحقائق (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى نظام الدولة الحامية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتعبير عن رغبة المجتمع الدولي في إحلال السلم والأمن الدوليين وتحريم اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، والسعي لإيجاد حلول بديلة لتعزيز العلاقات الدولية مبنية على التعاون والتعايش السلمي⁽²⁾، هذا ما أخذته أجهزة الأمم المتحدة على عاتقها إذ تسهر على تنفيذ الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في وقت السلم وأثناء النزاعات

(1) أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 35.

(2) راجع المادة (7/23) و (1/37) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24.

المسلحة أيضا، نكتفي بعرض دور كل من الجمعية العامة (أولا)، مجلس الأمن (ثانيا)، ومحكمة العدل الدولية (ثالثا)

أولا: الجمعية العامة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأعطى لها صلاحيات لا تقل أهمية عن صلاحيات مجلس الأمن، ومن هذه المهام نذكر، تنظيم التسليح، مناقشة أي مسألة تتصل بالسلم والأمن الدولي⁽¹⁾، ولها كذلك أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف الدولية التي تعكر صفو العلاقات بين الدول⁽²⁾، وفي هذا الصدد قامت الجمعية العامة بإصدار القرار المسمى "الإتحاد من أجل السلم" في 3 نوفمبر 1950 لسد الفراغ الناشئ عن دور مجلس الأمن في ممارسة تدابير الأمن الجماعي، بسبب الإستخدام المتبادل لحق الإعتراض من قبل الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه، ويعني القرار أن تحلّ الجمعية محل المجلس عند عدم تمكنه من التصدي لحالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تم الإستناد إليه في عدة مواقف دولية من بينها حالة التدخل السوفياتي في المجر 1956، العدوان الثلاثي على مصر 1956، وفي الحرب الهندية الباكستانية عام 1972⁽³⁾، واستنادا إلى هذه المهام تسعى الجمعية العامة إلى تطوير القانون الدولي بشكل عام والقانوني الدولي الإنساني بشكل خاص، كما يظهر ذلك أيضا من خلال إصدارها للعديد من القرارات، وإنشائها للجان رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

1 - إصدار قرارات حول حماية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات في مجال تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني استنادا إلى ذلك، على الصلاحيات التي حولها الميثاق لها⁽⁵⁾، نذكر من تلك القرارات ما يلي:

(1) المادة (11 و 2) من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

(2) المادة (14) من الميثاق نفسه.

(3) لمزيد من التفاصيل حول قرار "الإتحاد من أجل السلم" راجع:

- عزت رخا طارق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 66-71.

- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص ص 101-105.

(4) بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 106.

(5) راجع في هذا المقام المواد التالية:

- المادة (12) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، السالف الذكر.

- المادة (60) من الميثاق نفسه.

- القرار رقم 2444 الصادر في 19 ديسمبر 1968⁽¹⁾: أقرت فيه الجمعية العامة ثلاث نقاط هي:

- الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني .
- الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو شيء آخر ملائم لضمان أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة.
- تأييد المبادئ الأساسية التي أرسلها المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1965⁽²⁾، وضرورة مراعاتها في المنازعات المسلحة.
- التوصية رقم 3318 الصادر في 14 ديسمبر 1974⁽³⁾: تضمنت التوصية حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وقد نصت التوصية أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية من حبس وتعذيب ومعاملة اللاإنسانية على النساء والأطفال تعتبر أعمالاً إجرامية.

2- إنشاء لجان فرعية لمراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان:

أنشأت الجمعية العام للأمم المتحدة لجان فرعية تابعة لها تتولى بواسطتها مراقبة مدى احترام الدول لبنود حقوق الإنسان والشعوب في زمن السلم وزمن الحرب، منها⁽⁴⁾: لجنة القانون الدولي، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة رقم 2444، الصادر في 19 ديسمبر 1968، الخاص بالخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات و القواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة ضماناً لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/RES/2444 /du 19-12-1968
<http://www.un.org/french/documents/sc/res>.

⁽²⁾ أرسى المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1965 ثلاث مبادئ أساسية هي:
- حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً
- حظر شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم .
- يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين.
- ولمزيد من التفاصيل أنظر: الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص ص.46-48.
⁽³⁾ توصية الجمعية العامة رقم 3318، الصادرة في 14 ديسمبر 1974، بشأن حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: A/Res/ 3318 / du 14/12/1974
<http://www.un.org/french/documents/sc/res> .

⁽⁴⁾ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص.205- 206.
⁽⁵⁾ يجدر الإشارة أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة لم تمارس اختصاصها فعلياً على أرض الواقع.
- لمزيد من التفاصيل راجع: بخوش حسام، المرجع السابق، ص.109.

ومنه يمكن القول أن الأدوات التي تعتمد عليها الجمعية العامة في سبيل مراقبة تنفيذ الحقوق المكرسة دولياً تلعب دور هام في الضغط على الرأي العالمي الدولي لاحترامها وكذلك في تحريك باقي الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة لمناصرة هذه الحقوق، إلا أن هذا الدور متوقف على إرادة ورغبة الدول، لأن ما تمليه الجمعية العامة عليها يبقى مجرد توصيات واستشارات تخلوا من الطابع الإلزامي.

ثانياً: مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة إذ يقع على كاهله حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، ويستند للقيام بذلك المهام إلى الفصل السادس، والفصل السابع ويتفحص مضامين هذه الفصول يمكن تقسيم مهام مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مهام وقائية و أخرى ردعية، نكتفي بدراسة المهام الوقائية له، وسوف نعرض على المهام الردعية في (المطلب الثاني).

تنص المادة (2/37) من الميثاق أنه إذا ارتئ مجلس الأمن إلى أن استمرار النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر يمكن له أو يوصي بما يراه ملائماً لإعادة الوضع إلى ما كان عليه⁽²⁾، و في هذا الصدد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في عدة مناسبات يدعوا فيها أطراف النزاع إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ومن بين هذه القرارات نجد:

- القرار 688 لعام 1991: أكد فيه مجلس الأمن ضرورة وصول المنظمات الإنسانية بصفة استعجالية للضحايا المتواجدين في أنحاء العراق⁽³⁾.

- القرار رقم 794 لعام 1992: أكد فيه مجلس الأمن ضرورة التزام الصومال باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان تسهيل عمليات الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية في المنطقة⁽⁴⁾. إلى جانب هذه القرارات هناك العديد من القرارات الأخرى التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن، وذلك يعود إلى الإرتباط الوثيق بين الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

(1) راجع نص المادة (24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، السالف الذكر.

(2) راجع نص المادة(2/37) من الميثاق نفسه

(3) قرار مجلس الأمن رقم 668، الصادر في 5 أبريل 1991، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم:

(Add1-3 et S/2245)

<http://www.un.org/french/documents/sc/res>.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 794، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992، بشأن الوضع في الصومال، الوثيقة رقم: S/RES/794(1992)

<http://www.un.org/french/documents/sc/res>

ثالثا: محكمة العدل الدولية:

يظهر دور المحكمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال صلاحيتها بتقديم آراء استشارية للجمعية العامة ومجلس الأمن، وسائر فروع المنظمة بخصوص المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان⁽¹⁾، وفي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة نذكر منها:

- قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول توضيح النتائج القانونية للوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا، بأن إصدار مجلس الأمن لقراره 276 لعام 1970 كان بناءا على مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

- قررت محكمة العدل الدولية لعام 1986 في رأيها الاستشاري حول قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يعتبر تدخلا غير مشروع ولا يشكل أي خرق للقانون الدولي⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون لدولي الإنساني:

يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية أنها منظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد بين أشخاص و هيئات غير حكومية، تظم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين، وهذه المنظمات تلعب دورا هاما في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني⁽⁴⁾، ومن أبرزها نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولا)، منظمة العفو الدولية (ثانيا)، ومنظمة أطباء بلا حدود (ثالثا).

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية⁽⁵⁾، هذا ما تؤكدته المادة (4/أ) من النظام الأساسي للجنة⁽¹⁾.

(1) المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر .

(2) Voir : Avis Consultatif de la C.I.J relatif au Conséquences juridique poue les Etats de la présence continue de l’Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif C.I.J Recueil 1971, p. 52. Paragraphe 110. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>

(3) قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948،1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (st/leg/ser/f/1)، ص.105. http://www.icj-cij.org/home_page/sum1948-1991.pdf

(4) يحيواوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.88.

(5) لمزيد من التفاصيل راجع: يحيواوي نورة - بن علي، المرجع نفسه، ص ص.104-105.

منذ نشأة اللجنة سنة 1863 ارتبطت على نحو وثيق بتطوير القانون الدولي الإنساني، كانت البداية باقتراحها إبرام الاتفاقية الدولية لتحسين أحوال الجرحى ومرضى الجيوش في الميدان، استجيب لاقتراحها من طرف المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية جنيف الأولى عام 1864⁽²⁾، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل وسائلها المتاحة لها لتطوير وتنفيذ أعراف وقواعد الحرب وتجد اللجنة سندها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977⁽³⁾، وكذلك في نظامها الأساسي⁽⁴⁾، وتتمثل هذه الأنشطة في:

1- الأنشطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني:

قدمت اللجنة إسهامات هامة في هذا المجال أسفرت على مراجعة دورية وموسوعة القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾، في 1907، 1929، 1949 و1977، تتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المجالات ذات الأهمية المشتركة، وإقامة علاقات وثيقة وضمن احترام اتفاقيات جنيف وتطويرها⁽⁶⁾.
- التعاون في مجال تدريب العاملين الطبيين وفرق الإغاثة بإرسال بعثات مختصة، وتنظيم دورات تكوينية⁽⁷⁾.
- إنشاء لجان وطنية تعمل في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁾.
- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية ودوريات لبحث مشاكل وثغرات قواعد القانون الدولي الإنساني، و لإيجاد الحلول اللازمة لها⁽⁹⁾.

(1) راجع المادة (4/أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب، المؤرخ في 24 جوان 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في 20 جويلية 1998.

(2) الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص.16.

(3) راجع في هذا المقام:

- المواد (3، 9 و 10) المشتركة لاتفاقيات جنيف، السالفة الذكر.

- المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول السالف الذكر.

- المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني السالف الذكر.

(4) راجع المواد (4، 5 و 6) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، السالف الذكر.

(5) أحسن كمال، المرجع السابق، ص.42.

(6) العسيلي محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 352.

(7) ديلايبرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 391.

(8) يلابيرا ديفيد، المرجع نفسه، ص. 349.

(9) العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص. 93- 94.

- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقسام خدمات استشارية تابعة لها سنة 1996، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، والتشجيع للبدء في تنفيذه على المستويين الدولي والداخلي، وتقديم العون الفني والقانوني للدول لضمان مطابقة تشريعاتها للاتفاقيات الإنسانية⁽¹⁾.

2- الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن التدخلات الميدانية للجنة أعطى لها صفة راعي القانون الدولي الإنساني، فدورها في النزاعات المسلحة أصبحت أمر لا يمكن الاستغناء عنه، لأنها تعمل على توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، و تتمثل هذه الحماية في:

- تقديم المساعدات الإنسانية: تشمل حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة عن طريق إسعافهم، البحث عن المفقودين، زيارة المحتشدات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتقييم مدى توفرها على الظروف الإنسانية⁽²⁾، وتستند في ذلك إلى أسس وقواعد قانونية⁽³⁾

- تعيين الدولة الحامية أو التكفل بمهامها⁽⁴⁾: إذا ثار نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة على أطرافها من أجل تعيين دولة حامية إذا لم يتوصلوا إلى تعيينها، كما يمكن للجنة أن تعرض خدماتها للقيام بمهام الدولة الحامية، فإذا قبلت هذه الأطراف بالعرض تقوم اللجنة بدور الوسيط المحايد، وتقوم بمحاولة تقريب وجهات نظر أطراف النزاع واقتراح الحلول التي تضمن حماية الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية تأسست 1961 تهتم بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم، والتدبير بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كالتعذيب، والمعاملات القاسية⁽⁵⁾، وتلعب المنظمة دور فعال في التصدي لأخطر صور الانتهاك التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وقد ساعدها في ذلك تمتعها بالصفة الاستشارية لدى مجلس أوروبا، ومنظمة الدولة الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية⁽⁶⁾

(1) العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 92.

(2) نعرورة محمد، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتنقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، المرجع السابق، ص. 9.

(3) راجع في هذا المقام:

- المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، السالفة الذكر.

- المادة (06) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، السالف الذكر.

(4) راجع المادة (4 و 3/5) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، السالف الذكر.

(5) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 58.

(6) عصام عبد الفاتح مطر، المرجع السابق، ص. 230.

ويتمثل هذا الدور في:

- 1- إصدار تقارير سنوية ودورية: تقوم المنظمة بإصدار تقارير عديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان خاصة تلك التي يتعرض لها المدنيون بوصفهم المتضررين المباشرين في النزاعات المسلحة، وكذلك الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب⁽¹⁾، ومن بين التقارير التي أصدرتها المنظمة نجد:
 - التقرير السنوي 2006: خصصت المنظمة جزء كبير فيه للحرب في الصومال التي عرفت أكثر من 16 ألف قتيل في عاصمة مقديشو، ودعت المنظمة فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وإعطاء الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين الذين تم الزج بهم في معتقلات "خليج غوانتانامو" الذين يعاملون معاملة مهينة منافية لمبادئ المعاملة الإنسانية⁽²⁾.
- 2- التعاون مع مقرري حالات التعذيب والطوارئ التابعين للأمم المتحدة: تقوم المنظمة بالتعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب والطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات التي قد تساعدهم في تحقيقاتهم⁽³⁾.

ثالثاً: منظمة أطباء بلا حدود:

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية، إنسانية و دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية⁽⁴⁾، للذين يعانون من أزمات مختلفة في جميع أقطار العالم، وهي من إحدى المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾، إذ حصلت على جائزة نوبل للسلام سنة 2000 بفضل المساعدات الطبية التي قدمها في ميادين النزاعات المسلحة، وبفضل إعدادها للتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان من أجل تنوير الرأي العام الدولي حول المعاملات اللاإنسانية التي يتعرض لها المدنيون في أنحاء العالم⁽⁶⁾، وتساعد المنظمة على المبادئ الإنسانية المتمثلة في مبدأ الحياد وعدم التحيز، مبدأ الإستقلالية، ومبدأ الشفافية⁽⁷⁾. وقد تدخلت المنظمة في عدة أزمات دولية نذكر منها:

(1) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 65.

(2) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2006، على موقع المنظمة: www.amnesty.org

(3) عصام عبد الفاتح مطر، المرجع السابق، ص. 230³

(4) المساعدات الطبية تتمثل في تقديم العلاج للمرضى، والرعاية للأمومة، وإجراء عمليات جراحية، ومكافحة الأوبئة، خاصة الملاريا والكوليرا. أنظر في ذلك: بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 82-83.

(5) خوني منير، دور المنظمات الغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 31.

(6) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 171.

(7) برازة وهيبية، "منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص. 7.

1 - التدخل في الكونغو الديمقراطية:

قدمت منظمة أطباء بلا حدود للشعب الكونغولي مساعدات إنسانية طبية، تكلفتها لا تتحملها ميزانية هذه الدولة، من بينها إنشاء مستشفى في منطقة "البحيرات الكبرى" يحتوي على أكثر من 300 إطار، إنشاء حوالي 17 وحدة صحية، إجراء حوالي 10000 عملية جراحية نوعية تتطلب إمكانيات وأجهزة طبية دقيقة إذ تكلف عملية واحدة تفوق 15000 أورو⁽¹⁾.

2 - التدخل في ليبيا:

تدخلت فرق من منظمة أطباء بلا حدود في ليبيا لتقديم مساعدات طبية إبان الأحداث التي شهدتها هذه الأخيرة سنة 2011، وبمجرد وصولها انتقلت إلى ميادين الصراع لتقديم الإسعافات لضحايا هذا النزاع، تمحورت تلك الإسعافات في متابعة طبية للنساء الحوامل في جنوب بنغازي، القيام بالعمليات الجراحية المستعملة في مسرته بمساعدة أطباء المنطقة إذ تمكنت من إجراء 137 عملية جراحية في ظرف شهرين، التكفل بنقل المرضى إلى الأردن لتلقي العناية الطبية الجسدية و النفسية اللازمة⁽²⁾.

3 - التدخل في سوريا:

تهدف المنظمة لتكسير كل الحواجز الحدودية للوصول إلى الضحايا لأن الاهتمام بهذه الفئة ورعايتهم يعلوا على سيادة الدول، ومن هذا المنطلق قامت المنظمة بالتدخل في سوريا دون حصولها على الترخيص من حكومة هذه الأخيرة⁽³⁾، ومن بين الإمدادات الطبية التي قدمتها المنظمة للشعب السوري، التبرع بالأدوية والمعدات الطبية، إجراء عمليات جراحية للمصابين، إعداد التقارير عن المعاملة للإنسانية التي يتعرض لها المدنيون السوريين⁽⁴⁾ علما أن جل هذه العمليات لا تزال مستمرة إلى حد الساعة. ونخلص إلى القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور هام في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها مستقلة عن حكومات الدول، وبالتالي عدم خدمة المصالح السياسية والعسكرية لهذه الأخيرة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع يبقى أمر صعب للغاية لوجود عقبات تعرقل عملها تحول دون تحقيق أهدافها.

(1) أطباء بلا حدود، "نشاطاتنا"، مجلة أطباء بلا حدود، عدد سبتمبر 2008، على الموقع الإلكتروني:

www.msf.ae/pdf

(2) برازة وهيبة، المرجع السابق، ص. 10.

(3) برازة وهيبة، المرجع نفسه، ص. 16.

(4) Rapport annuel 2011/2012, msf, 41 assemblée générale, 2 et 3 juin 2012, p.77.

[www.Rapport annuel 2011/2012.msf.fr](http://www.Rapport%20annuel%202011/2012.msf.fr)

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.⁽¹⁾

تم إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول، بحيث تعتبر هيئة دائمة محايدة وغير سياسية استحدثت كآلية جديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. ويمكن حصر دور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصاتها المتمثلة في التحقيق (أولاً)، والمسعاي الحميدة (ثانياً).

أولاً: التحقيق:

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الأعمال التي تعد انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني وفقاً لنظامها الداخلي⁽³⁾ بداية من تلقى طلب التحقيق من أحد أطراف النزاع، ثم فحص الطلب وبعد ذلك تشكيل أعضاء غرفة التحقق التي تباشر إجراءات التحقيق، ويجدر الإشارة إلى أن التقرير الذي تعده اللجنة لا يشمل إلا الوقائع من الانتهاكات الخطيرة المتوصل إليها دون الحكم عليها هذا وفقاً للمادة (2/90) من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانياً: المسعاي الحميدة:

بعد أن تنتهي اللجنة من إعداد تقرير التحقيق، تقوم ببذل مساعيها الحميدة لتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ودعوتهم للامتنال لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك بموجب توصيات تقدمها لهم، لكن لا تعتبر هذه الأخيرة حكم على الانتهاكات الواقعة بل مجرد تقدير أولي للوقائع المتوصل إليها⁽⁴⁾، وبناء على هذا إذا اتجهت إرادة أطراف النزاع لقبول المسعاي الحميدة وتوصيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يتم تسوية الموضوع، أما في حالة عدم اتفاقهم على ذلك يتعين عليهم اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها.

⁽¹⁾ يقصد بمصطلح تقصي الحقائق من الناحية القانونية اتخاذ قرار يقوم على الواقع التي تقدمها الأطراف المتواجدة، أو على الوقائع المتوصل إليها من خلال التحقيق في القضية بناء على إدعاءات أجهزة خارجية والتحقيق في هذه الحالة يتم بتنقل هيئات مختصة لتقصي الحقائق في الأماكن المعنية بهذه الإدعاءات، للتفصيل أكثر أنظر:

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص. 237.

- المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص. 78 - 79.

⁽²⁾ الزمالي عامر، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني المرجع السابق، ص. 261.

⁽³⁾ القاعدة (21) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، السالف الذكر.

⁽⁴⁾ المادة (5/90) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

الفرع الرابع: الدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها: "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو"⁽¹⁾.

تتمتع الدولة الحامية بمهام واسعة النطاق في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول إذ تكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع خاصة مصالح أسرى الحرب والمدنيين⁽²⁾، ويمكن تقسيم هذه المهام إلى قسمين:⁽³⁾

- تساهم من خلال مندوبها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتولي أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا.

- الإشراف على مدى التزام أطراف النزاع بالتزاماتهم التعاقدية، ومدى تطبيقهم واحترامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة معاملة الأسرى والمدنيين.

لكن يصعب تطبيق نظام الدولة الحامية في أغلب الأحيان نظراً لعدم الرغبة في الاعتراف بنشوب نزاع مسلح، وكذلك صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين⁽⁴⁾، لذا نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول على بدائل الدولة الحامية، حيث أنه في حالة ما إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى الاتفاق على تعيين دولة حامية معينة، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى أن تتدخل في الموضوع لعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية أخرى، أو من أجل التكفل بأداء مهام الدولة الحامية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الآليات الدولية الردعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يوصف مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أنهما حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، لأن عملية الردع والقمع وترتيب المسؤولية على خرق قواعده لا تتم إلا بموجب تدخلهما.

(1) أبو الوفاء أحمد، ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص. 136.

(2) راجع في هذا المقام: المادة (8) المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة، السالفة الذكر.

- المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

(3) المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص ص. 74-75.

(4) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 230.

(5) راجع في هذا المقام:

- المواد (10، 10، 10، 10، 11) من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب، السالفة الذكر.

- المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

فتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني هدفه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، أما المحكمة الجنائية فتدخلها غاية تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمعاينة المسؤولين عن هذه الانتهاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مجلس الأمن كآلية ردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأعطى له صلاحيات واسعة، إذ في حالة التهديد بالسلم أو الإخلال به يتدخل لاتخاذ تدابير ردعية لإعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات، ويستند لاتخاذها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وكذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽²⁾ وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977⁽³⁾.

يمكن تقسيم التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى تدابير هدفها إيقاف انتهاكات القانون الدولي الإنساني (أولاً) وتدابير هدفها معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات (ثانياً).

أولاً: التدابير المتخذة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

يملك مجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف مدى جسامته انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تباين التدابير التي يتخذها من حالة لأخرى⁽⁴⁾، نكتفي بالإشارة إلى العقوبات الاقتصادية والعسكرية باعتبارهما الإجراءين الأكثر فعالية لإيقاف هذه الانتهاكات.

1 - العقوبات الاقتصادية:⁽⁵⁾

نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ مجلس الأمن قراراته ومن بينها العقوبات الاقتصادية، وتحثل هذه العقوبات مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي خاصة في العصر الحديث، إذ تمثل علاجاً صامتاً وقاتلاً في نفس الوقت بوسائل أقل عنفاً⁽⁶⁾، ومن هذه الوسائل نذكر الحصار والمقاطعات الاقتصادية:

(1) يشمل الفصل السابع المواد: (من 39 - 51)، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، السالف الذكر.

(2) راجع في هذا المقام: - المادة الأولى المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة، السالفة الذكر

- المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة، السالفة الذكر.

(3) راجع المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

(4) بن جميل عزيزة، "تكييف مجلس الأمن لانتهاكات الفداء"، المتلقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص. 4.

(5) العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يرفض عليها القانون الدولي، لمزيد من التفاصيل أنظر:

- عواشريه رقية، المرجع السابق، ص. 381.

(6) بلقواس إبتسام، "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، المتلقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 1.

أ- فرض الحصار:

يتخذ الحصار إحدى الصور الآتية⁽¹⁾: الخطر الجوي، البحري، البري وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تم تجسيد الحصار في العديد من المواقف الدولية من بينها نذكر:

- فرض الحصار على العراق بموجب القرار رقم 670⁽²⁾: إثر الغزو العراقي للكويت سنة 1990 أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من بينها القرار 670 تضمن توسيع نطاق العقوبات ليشمل كل وسائل النقل الجوي ويعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها.

- فرض الحصار على ليبيا بموجب القرار رقم 1973⁽³⁾: أصدره مجلس الأمن إثر الأحداث التي عرفت في ليبيا سنة 2011، اتخذ بموجبه المجلس إجراء فرض منطقة خطر جوي على ليبيا لمنع جميع الطائرات من الإقلاع أو التحليق فوق الأراضي الليبية تجنباً لقصف القوات الموالية للسلطة الليبية للمدنيين.

ب- المقاطعة الاقتصادية:

يملك مجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات ضد دولة لم تستجب لالتزاماتها الدولية تتمثل في تقييد كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع هذه الدولة لفترة قصيرة محددة، أو تستمر لفترة طويلة في حالة عدم استجابتها لوقف الانتهاكات المزعومة ضدها⁽⁴⁾.

لكن إقرار مثل هذه الجزاءات يتعين احترام القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك القواعد المتعلقة بالإمدادات الطبية والغذائية، وخطر تجويع السكان المدنيين⁽⁵⁾ ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا المجال نجد:

- القرار 661⁽⁶⁾ الذي تضمن جزاءات ضد العراق إثر احتلاله للكويت أمر بموجبه جميع الدول على الامتناع عن استيراد أي سلع يكون مصدرها العراق، أو تعاملات معها، باستثناء الإمدادات المختصة لأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية.

(1) المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، السالف الذكر.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 670، الصادر في عام 1990 بشأن العراق، الوثيقة رقم:

S/RES/670/(1990)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

(3) أنظر: الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 19 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1973/(2011)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

(4) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 165.

(5) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: تحولات دولة، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 71 - 72.

(6) قرار مجلس الأمن رقم 661، المؤرخ في 06 أوت 1990، بشأن الحرب العراقية الكويتية، الوثيقة رقم:

S/RES/661/(1990)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

2- الجزاءات العسكرية:

استتنت الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية عن طريق مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من قاعدة التحريم المطلق لاستعمال القوة أو التهديد باستخدامها⁽¹⁾، مادام يلجأ إليها كآخر إجراء لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾. حيث في حالة فشل كل التدابير غير العسكرية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدخل عسكرياً في الإقليم الذي ارتكبت فيه أبشع الجرائم، وينفذ قراره عن طريق تكليف القوات المسلحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بهذه المهام لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁽³⁾. وفي هذا الصدد قام مجلس الأمن بفرض جزاءات عسكرية في العديد من النزاعات من بينها: التدخل في العراق سنة 1991، التدخل في الصومال عام 1994، التدخل في تيمور الشرقية عام 1999، والتدخل في ليبيا سنة 2011⁽⁴⁾.

ثانياً: التدابير المتخذة لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

بعد أن يتدخل مجلس الأمن في المواقف التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين يقوم باتخاذ تدابير أخرى ذو صبغة قضائية، تتمثل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالإضافة إلى إجراء الإحالة الذي خوله إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

1- إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة:

خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تجاوز نظرتي التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي، وذلك بمحاولاته لإرساء قضاء جنائي دولي بتشكيله لمحاكم جنائية دولية مؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽⁶⁾ واستند في إنشائها لصلاحياته الواسعة التي أقرتها المادة (39)⁽⁷⁾ من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) المادة (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، السالف الذكر.

(2) المادة (42) من الميثاق نفسه.

(3) شينر عبد الوهاب، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص. 13.

(4) حساني خالد، "دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص. 15-17.

(5) راجع نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(6) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. 130.

(7) راجع نص المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، السالف الذكر.

أ - المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا:

إثر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كممارسة التعذيب، القتل، المعاملة القاسية، الإغتصاب وارتكاب جرائم التصفية العرقية والإثنية وجرائم الإبادة الجماعية وتخريب الممتلكات، تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وقرر إنشاء محكمة جنائية مؤقتة بموجب القرار 827⁽¹⁾، الهدف منها معاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1991.

ويعتبر إنشاء هذه المحكمة خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، إذ أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تعد تمر دون المعاقبة عليها، ولم يعد بمقدور الدول التذرع بالاختصاص الوطني للجرائم التي ترتكب على أراضيها، ولو تعلق الأمر برئيس دولة⁽²⁾.

ب - المحكمة الجنائية لروندا:

تم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994⁽³⁾ مستندا في ذلك للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الحالة في روندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد عهدت إلى المحكمة مهمة استعادة الأمن وحفظ السلم والمصالحة الوطنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي روندا، وفي أراضي الدول المجاورة في الفترة من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994⁽⁴⁾، ومن بين هؤلاء المسؤولين الذين تم القبض عليهم ومحاكمتهم نجد بروتيس زيغرينيارزو (Broutys zyghrynyarzou) صهر الرئيس الرواندي السابق جوفينال هابيربمانا (Jeavynal Habyrbmana) الذي حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة، كما قضت المحكمة بالسجن المؤبد على جون كمبندا (Jean Kambanda) الوزير الأول في روندا، وآخرون لتكون بذلك قد أدانت حتى الآن 31 متهما وبرأت خمسة آخرين⁽⁵⁾

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، الوثيقة رقم: S/RES/827/(1993)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

⁽²⁾ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص. 56-57.

⁽³⁾ قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: S/RES/955/(1994)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

⁽⁴⁾ العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، فرع: فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، د.ب.ن، 2008، ص. 234.

⁽⁵⁾ اخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص ص. 176-177.

2- إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾:

أقر نظام روما في دباخته استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حفاظاً على الشفافية والحياد والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، إلا أن تكامل مهام مجلس الأمن والمحكمة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين اقتضى أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام هذه المحكمة تتمثل في إمكانية إحالة قضايا إليها إذا تعلق الأمر بجرائم دولية تمس السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، هذا ما أكدته المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، فسلطة مجلس الأمن بالإحالة تجد منطلقها من واقع ما يمكن أن تشكل الجريمة من تهديد للسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، مما يجعل الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام⁽⁴⁾.

وباعتبار أن نظام الإحالة جديد استحدث في عام 1998 بموجب اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن لم يلجأ إليه كإجراء لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا في موقفين هما:

أ- **القرار رقم 1593**: أصدره مجلس الأمن في 31 مارس 2005، تضمن القرار إحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، إذ تعتبر هذه الإحالة الأولى من نوعها التي يقوم بها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، وقد سبقتها ثلاث إحالات من قبل دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى⁽⁶⁾.

ب- **القرار رقم 1970**⁽⁷⁾: صدر في 2011 أحال بموجبه مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا إلى

(1) الإحالة تعني استرعاء مجلس الأمن نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها.

(2) عصام نعيمة اسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص. 66-67.

(3) المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(4) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص. 207.

(5) قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، بشأن الوضع في دارفور، الوثيقة رقم:

S/RES/1593/(2005)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

(6) لعامة ليندة، المرجع السابق، ص ص. 129 - 130.

(7) قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 26 فيفري 2011، بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1970/(2011)

<http://www.org/fr/sc/documents/resolution/>

المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الموالية للرئيس "معمر القذافي" ضد المدنيين الليبيين.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحوّل في مسار القانون الدولي الإنساني، فبعد عجز كل الأجهزة الدولية بآلياتها والقوانين الدولية بما فيها قانون جنيف وبروتوكوليه الإضافيين في ملاحقة ومعاينة المسؤولين عن مقتل 170 مليون شخص في الحرب العالمية الثانية، لكن الوضع أصبح مختلفاً الآن بوجود هذه المحكمة مما يجعل الإفلات من العقاب أمر صعب⁽¹⁾.

ويمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية على أنها: "هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويعتبر اختصاصها مكملًا للجهات القضائية الوطنية..."⁽²⁾

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن دور المحكمة الجنائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتجلى في امتداد اختصاصها للنظر في الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي (أولاً)، وفي إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص ومعاينتهم على الجرائم الدولية التي ارتكبوها (ثانياً).

أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية.

لقد تم إدراج الجرائم الدولية⁽³⁾ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، بحيث نجد أنه نص على الجرائم الأشد خطورة فقط والمتمثلة في⁽⁴⁾:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان، وذلك متى اعتمد الحكم بهذا الشأن استناداً إلى المادتين (121-123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) دراجي إبراهيم، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 181-182.

(2) عميمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، ملتقى حول: المحكمة الجنائية الدولية الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل، أيام 10 - 11 جانفي 2007، جامعة الفاتح، ليبيا، ص 6.

(3) يمكن تعريف الجريمة الدولية أنها: "تكون ناتجة عن اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم المجتمع بأكمله؛ والتي قرر هذا المجتمع حمايتها بقواعد القانون الدولي". أنظر: خالد عبد المحمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001، ص 19.

(4) راجع المواد: من (5-9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

ثانياً: إرساء المسؤولية الجنائية الدولية:

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية أنها نظام قانوني بمقتضاه يعاقب الأفراد دولياً عما ارتكبه من جرائم دولية خطيرة تمس أمن الجماعة الدولية بأكملها.⁽¹⁾

1- المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية:

كرس النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية أسس قانونية كفيلاً في سبيل قمع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساساً فيما يلي⁽²⁾:

- المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية بصفاتهم الفردية
- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والحصانات للأشخاص المتهمين بجرائم الحرب طبقاً لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم استناداً إلى المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية وبناءاً عليه فإن كل شخص ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو معرض للمتابعة الجنائية من طرف هذه المحكمة، وتعتبر هذه الأسس بمثابة ضمانات أساسية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم وبالأخص المسؤولين الحقيقيين من القادة السياسيين والعسكريين الذين ظلوا متستريين وراء مبدأ السيادة ومبدأ الحصانة دون نيلهم جزاء ما ارتكبه من جرائم.

2- متابعة مرتكبي الجرائم الدولية:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وتسليط العقاب عليهم الأمر الذي يستوجب إتباع إجراءات تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية⁽³⁾، تليها إجراء تحقيق في موضوع

(1) ، ولمزيد من التفاصيل أنظر: بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 58.

(2) راجع المواد: (25، 27، 28، 33) على التوالي، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(3) يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية إما:

- من طرف المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه
- بناءاً على طلب دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة
- بناءاً على إحالة من طرف مجلس الأمن.
- راجع في هذا المقام المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

الدعوى، وفي الأخير الحكم في القضية إما بالبراءة أو الإدانة، فإذا كان الحكم بالإدانة فإن العقوبة تتخذ أحد الأشكال التالية:⁽¹⁾

- السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة المبررة بالخطورة البالغة للجريمة الخاصة للشخص المدان.
- فرض عقوبة الغرامة المالية.
- الحكم بمصادرة الممتلكات والأصول الثابتة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

وبعد إصدار المحكمة الحكم بالإدانة يأتي دور دول الأطراف التي يجب أن تلتزم باحترام حكم المحكمة كما نصت عليه المادة (105) من النظام الأساسي للمحكمة، ويتم تنفيذ هذا الحكم من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لاستقبال الجاني في إقليمها لتقوم بتنفيذ عقوبة السجن في إحدى سجونها طبقاً للمادتين (103، 106) من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وبالنظر إلى ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية في مجال العدالة الدولية يبقى ايجابي رغم أنها حديثة النشأة، بحيث أصدرت العديد من الأوامر بالقبض ضد مجموعة من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ومن بينهم "عبد الله السنوسي" رئيس المخابرات الليبية، "عمر حسن البشير" الرئيس السوداني، "سيف الإسلام القذافي" نجل معمر القذافي،... إلخ، كما أصدرت بعض العقوبات ضد آخرين من بينهم (Thomas Luanga Dyilo) مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، الذي أصدرت في حقه حكم 14 سنة سجنًا، وآخرين لا تزال قضاياهم في طور المحاكمة كالرئيس السابق لكوديفوار (Laurant Gabagbo) المتهم بالمشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلاده،⁽³⁾ والقائمة طويلة. إذن فالمحكمة تلعب دور علاجي في مجال القانون الدولي الإنساني لكونها الآلية الوحيدة التي تجسّد تطبيق قواعد هذا القانون على أرض الواقع من خلال توقيع الجزاء على منتهكي قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

(1) راجع المادة: (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر .

(2) راجع المواد (103، 105 و106) من النظام نفسه.

(3) دحماني عبد السلام، "اسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص ص. 22-31.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص في خاتمة هذا الفصل إلى القول، أن الآليات الوطنية والدولية تلعب دورا هاما في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، إذ لا يمكن توقع احترام قواعده تلقائيا دون تدخل بصراحة جهود وطنية ودولية لتنفيذه ودعم تدابير تطبيقه، فمن خلال عرضنا لأهم هذه الآليات استنتجنا أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن وضعه حيز التنفيذ في ظل غيابها، لكون هذه الآليات تتدخل في زمن السلم وذلك بنشر ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتطوير أحكامه ومبادئه، كما تتدخل أثناء النزاع المسلح للعمل على التخفيف من آلام ومعاناة الضحايا وإضفاء المبادئ الإنسانية له من خلال وضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، أما بعد النزاع تعمل على إحلال العدالة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين مهما كانت صفتهم الرسمية أو رتبهم عما ارتكبه من جرائم دولية.

لكن هذا لا يعني أن الآليات الوطنية والدولية تضمن تنفيذ فعلي لكل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ أنه رغم الدور الهام الذي تؤتيه إلا أنها تفتقد لبعض الأحيان إلى الفعالية اللازمة، فتصاعد النزاعات المسلحة في العصر الحديث التي عرفت ولا تزال تعرف انتهاكات خطيرة تهدد الإنسانية لا تدل إلا على نقص فعالية هذه الآليات في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: قصور آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يواجه القانون الدولي الإنساني مجموعة من التحديات على المستويين الوطني والدولي ، تتناسب وحجم الأهداف التي يسعى لتحقيقها، إذ غالباً ما تصطدم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بعقبات تحول دون أداء المهام المنوط بها، بحيث تعتبر مشكلة عدم الفعالية لهذه الأجهزة في عمومها من المسائل الملحة والتي ينبغي على الدول الإهتمام بها بنفس درجة الإهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، لأن بدون هذه الآليات لا يمكن أن يتحقق النجاح لهذا القانون، فكما سبق وأن وضحنا في الفصل الأول حجم الآليات المرصودة لهذه المهمة والدور البارز الذي تقوم به، لكن ضعف النتائج المحققة علي المستوى الميداني لاشك أنه يعني ضعف فعالية هذه الآليات في أداء المهام الذي وجدت من أجله، وهذا في ظل الإنتهاكات الجسمية للإتفاقيات الدولية والتزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في السنوات الأخيرة.

وهذا راجع إلى عدم احتكام الدول للإلتزامات الدولية التي وضعت على عاتقها اتجاه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو عدم تأقلم هذه الآليات مع طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة، وبالتالي تبقى الفئات المحمية بموجب هذا القانون تعاني الإضطهاد ومختلف المعاملات اللإنسانية التي تمارس في حقهم جراء همجية هذه النزاعات، وفي ظل هذا الموقف سنتطرق إلي العقبات التي تقف في وجه الآليات الوطنية (المبحث الأول) ثم ننتقل إلى ما تعانيه الآليات الدولية من عقبات تحول دون أداء مهامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العراقيل التي تعترض الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تواجه الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني العديد من الصعوبات في أداء مهامها، وتختلف هذه العقبات باختلاف المجال الذي تعمل فيه، فإذا كانت الإتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق الدول التزامات باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة وقت السلم وأثناء النزاع المسلح من أجل تسهيل عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أن استمرار والتزايد الخطير في الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الحديثة يثير أكثر من أشكال حول دور الآليات الوطنية العاملة في هذا المجال، خاصة أن العبيء الأول يقع بالدرجة الأولى على عاتق هذه الآليات.

وبناء عليه يعتبر ضروريا، البحث حول العراقيل التي تعترض الآليات الوطنية المتاحة لتنفيذ هذا القانون، ومحاولة اظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها، والعقبات التي تحول دون أداء مهامها، وذلك بتبيان العقبات التي تقف أمام كل من الآليات الوقائية (المطلب الأول) ثم نرجع على الصعوبات القانونية والعملية التي تواجه الآليات الردعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه الآليات الوطنية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الإتفاقيات الدولية وفرض احترامها ونشرها على نطاق واسع⁽¹⁾، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العلمية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك، وقد أناطت إتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سنّ التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامها ونشرها على كافة الأوساط العسكرية والمدنية، وحملت الأطراف المتعاقدة وليست المتحاربة فقط على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية وذلك بتسخير جهودها ووضع آليات وقائية زمن السلم لضمان احترامها، لكن للأسف في الكثير من الأحيان ما لا تتخذ هذه الإجراءات بجدية بل تصطدم بعوائق تحول دون ذلك، أهمها: تماطل الدول في الإنضمام والتصديق على الإتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، صعوبة إدماج أحكام هذه الإتفاقيات في تشريعاتها الداخلية (الفرع الثاني)، وجود عقبات تقف وراء عملية نشر القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث)، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده لتوضيحه أكثر.

الفرع الأول: تماطل الدولة في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية

يبدأ سريان المعاهدات بعد الإنترام النهائي بها، وللتعبير عن هذا القبول هناك وسائل مختلفة بينها المادة 11 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، بحيث أن هذا الإنترام يتم بالتوقيع عليها، أو

(1) راجع نص المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977، السالف الذكر.

بتبادل الوثائق المكونة لها، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو بالإنضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها⁽¹⁾، وقد أظهرت الممارسة الدولية أنه يتم التعبير عن قبول الدولة الإلتزام بمعاهدة وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها، فيما عدا ما قد تتفق الدول المعنية بشأنه على خلاف ذلك.⁽²⁾

مبدئياً فإن الدولة لها الحرية المطلقة في التصديق على المعاهدات ثم التوقيع عليها من قبل ممثلها، وبالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق، أو مساءلتها دولياً في إحلال عدم رغبتها في ذلك⁽³⁾ وهذا ما يقف عائقاً أمام العديد من المعاهدات التي تشترط نصاب قانوني معين من الدول لدخولها حيز التنفيذ وترتيب آثارها، إذ عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدّد موعد التصديق عليها يعطي الحرية المطلقة للدولة في اختيار التوقيت المناسب للتصديق مهما طال الفارق الزمني بين التوقيع والتصديق وبالتالي ينجم عن ذلك ضياع العديد من حقوق الأفراد، وإفلات الكثير من المجرمين طوال هذه المدة من قبضة العدالة، خاصة إذا كانت الجريمة محل المساءلة لم تصادق عليها الدولة المطالبة بالمحاكمة وبالتالي يمكن للجاني إثارة هذه المسألة أمام العدالة لتبرأته.

نأخذ على سبيل المثال الجزائر فقد انضمت إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ بعد 23 سنة من اعتمادها من طرف الأمم المتحدة، ولم تصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁾ إلا

(1) تنص المادة (11) من اتفاقية فينا على أنه: « يجوز للدولة أن تعبر عن قبولها الإلتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو القبول أو الموافقة، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها».

(2) يوسف أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص. 29.

(3) يوسف أمال، المرجع نفسه، ص. 33.

(4) اعتمد العهدين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966. ولمزيد من التفاصيل حول ظروف اعتماد العهدين أنظر: خدّاش حبيب، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.د.ن، الجزائر، 2007، ص. 02.

- أنظر كذلك: خدّاش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، المحمّدة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، عدد 01، 2004، ص. 66.

- انضمت الجزائر إلى العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، لسنة 1989، ثم قامت بنشرهما في الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 1997.

(5) اعتمد من طرف حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك في نيروبي في جوان 1981، ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، يتكون من ديباجة و 68 مادة.

- صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر، عدد 06، لسنة

1987، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الميثاق راجع:

MENTRI (M) : «La charte africaine des droits de l'homme et des peuples», une vision universaliste ou régionaliste dans la protection des droits de l'homme, in R.A.S.J.E.P. N°16 , 1999, p. 30-33.

بعد 07 سنوات من اعتماده، كذلك بالنسبة لإتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة⁽¹⁾، حيث قامت بلادنا بالانضمام إليها بعد 17 سنة من اعتمادها، و15 سنة من دخولها حيز التنفيذ. وقد أثرت العديد من التساؤلات حول أسباب تأخر الجزائر في اعتماد المواثيق السالفة الذكر، خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث بررت الدولة الجزائرية هذا التأخر بالاستناد إلى الحجج التالية:⁽²⁾

- ضرورة ضمان أمن الدولة الجزائرية خاصة وأنها حديثة العهد بالاستقلال، وبالتالي متطلبات الفرد ستحظى بالاهتمام في مرحلة لاحقة.
- التخوف من استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
- عدم الانسجام بين النصوص الواردة في العهدين الدوليين مع النصوص الداخلية السارية المفعول.

كما أن استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة على حقوق الإنسان كذريعة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول جعل من هذه الأخيرة تتماطل وتتراجع عن التصديق، أو تبدي تحفظات على بعض أحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تنظم مسألة التحفظات بأحكام صريحة⁽³⁾ وهذا ما يقف عائقاً أمام تطبيقها، ويعود هذا إلى تخوف الدول من إثارت مسؤوليتها الدولية.

فقد واجهت اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبناة في 17 جويلية 1998 م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002م العديد من العراقيل المتعلقة بالتصديق أو الانضمام إليها من طرف الدول، بحيث يتحتم على الدول الراغبة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية ضرورة التطابق بين نظامها القانوني الوطني والنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتي قد تتعارض مع القواعد الدستورية في بعض الدول، ويتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يأتي محاكمة مواطني الدولة الذين ارتكبوا جرائم فوق إقليمها أمام نظام قضائي آخر، وتعدّ مثل هذه المحاكمة اعتداء على سيادة الدولة⁽⁴⁾ وهذا ما جعل بعض الدول ترفض التصديق على هذه الاتفاقية، فمثلا الجزائر امتنعت عن التصديق على هذه الاتفاقية واكتفت فقط بالتوقيع عليها سنة 2000 م، وربما هذا راجع إلى تراث الجزائر وتربّدها

(1) انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر، عدد 06، لسنة 1996.

(2) رزيق عمار، "انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1996"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، عدد 05، 1996، ص. 38 وما يليها.

(3) يحيوي نورة- بن علي، المرجع السابق، ص. 164.

(4) أشرف عبدالعزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على حالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص. 284.

لأسباب غير معلنة، قد تكون منها عدم رغبتها في إثارة ملف المفقودين والمختطفين الناجم عن الوضع الأمني الذي تعرفه الجزائر، وكذلك ضمان وتعزيز الحصانة القضائية التي يتمتع بها كبار مسؤولي الدولة، كون هذه الاتفاقية لا تعد بحصانة الرؤساء وكبار المسؤولين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: عوائق عمليات إدماج الإلتزامات الدولية في التشريعات الوطنية

تعتبر عملية الموائمة بين التشريعات الوطنية والإلتزامات الدولية من أهم وأصعب الإجراءات التي تقوم بها الدول تجاه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تعترض هذه العملية العديد من العوائق التي تحول دون تفعيل هذه القواعد وطنيا، ربما يكون أولها الطريقة التي تختارها الدول في مجال الموائمة، فهناك موائمة بعديّة وموائمة قبلية، وأغلب الدول تأخذ بالموائمة البعدية التي تطرح العديد من الإشكالات على المستوى الوطني، يتبعها تعارض صارخ بين الإلتزامات الجديدة والتشريعات الداخلية مما يصعب عملية التعديل الوطنية، التي تعد إجراء معقد وصعب ومكلف نتيجة لعدم اعتياد التشريعات الداخلية لاستقبال مثل هذه القواعد، إضافة إلى ذلك هناك بعض الدول تلجأ إلى عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية دون مراعاة ما تنتج عنها من آثار والتزامات في المستقبل على عاتق هذه الدول، ولذلك يحدّد لو تأخذ الدول الموائمة القبلية لتفادي الوقوع في الإشكالات التي قد ترتب مسؤوليتها الدولية.⁽²⁾

وتطرح الموائمة في المجال الجنائي العديد من الإشكالات، خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، لذلك فنادر ما تعدل الدول تشريعاتها الوطنية بما يتناسب وتعهداتها الدولية، ومن ثم فلا يمكن ملاحقة مقترفي الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني لقصور تشريعاتها عن ذلك⁽³⁾، وهذا راجع إلى أنّ العديد من القواعد الدولية تصاغ في نصوص تكون غامضة ومبهمّة على القاضي، خلافا لما هو سائد في القوانين الجنائية الوطنية التي تحد بها الجرائم تحديدا دقيقا، وبالتالي يتعذر على القاضي الوطني تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لأسباب راجعة إلى غموضها وعدم تحديدها للعقوبات، كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ولذلك يتعين أن تصاغ الاتفاقيات التجريبية في نصوص واضحة تسمح بتطبيقها مباشرة، أو تنتقل نصوص الاتفاقيات الدولية إلى القوانين الوطنية بواسطة نصّ تشريعي داخلي.

كما أنّ العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لم تصدر تشريعات جنائية وطنية تعاقب على الأعمال التي جرّمها هذه الاتفاقيات لإعتقاد السلطة التشريعية بأن التشريعات القائمة تفي بالغرض لتجريم جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، أو أنّها لم تصدر تشريعات

(1) راجع نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(2) العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 205.

(3) يازجي أمل، المرجع السابق، ص. 150.

جنائية جديدة لأسباب تتعلق بالسياسة العليا للدولة التي تمنع ذلك، وهنا يحاول القاضي أن يحدّد لكل جريمة نصت عليها الاتفاقية الدولية بما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجنائي الوطني، وفي كلتا الحالتين يصعب على القاضي أن يحقق الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية.⁽¹⁾

إن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإسناد مهمة العقاب عليها للمحاكم الوطنية، لم يواكبه تطوير لا في الأجهزة القضائية الوطنية المنوط بها تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية بما يتلاءم مع عالمية القانون الجنائي، ولا في السلطات التشريعية للدول المنوط بها الموائمة بين تشريعاتها الداخلية والإلتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، وهذا يعود ربما إلى الإختيارات التي منحها القانون الجنائي الدولي لكل دولة في اختيار الأساليب والوسائل اللازمة لإنزال العقاب على مقترفي الجرائم الدولية.

وبناءً عليه فالسلطات التشريعية للدول اكتفت بما سقته من تشريعات داخلية ولما تبادر إلى إيجاد أساليب وحلول لفك الهاجس الذي يقف أمام إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.

الفرع الثالث: عوائق عمليات نشر القانون الدولي الإنساني

إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة، لكن لتحقيق ذلك لا بد من توافر الإرادة السياسية للدول لتجسيد ذلك واقعيًا، خاصة أن معظم نصوص هذا القانون تشترط موافقة الدول الأطراف في النزاع، وهو ما يتيح الفرصة لها للتحرر من التزاماتها، بالإضافة إلى عدم وجود تعريف واضح للنشر وقصور نصوص إتفاقيات لاهاي وجنيف المتضمنة الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، حيث لم تنص على ضرورة النشر بعد انتهاء النزاع المسلح مع عدم التحديد الدقيق للأوساط المدنية والعسكرية، المستهدفة من النشر واقتصار تحديدها لأساليب النشر على التعليم والأوامر والتعليمات والإعلانات، على الرغم من أن أساليب النشر عديدة كما تنص بوضوح على ضرورة التزام الطرف المنشق في النزاع المسلح غير الدولي بنشر قواعد هذا القانون في الأوساط الخاضعة لسلطته وهو ما قد تستغله هذه الفصائل لتنفيذ جرائمها.⁽²⁾

بالإضافة إلى أن المؤسسات العاملة في مجال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، علما أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المجال المناسب، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق

(1) الأوجلي سالم محمد ، "دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، تقيمها جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق، بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، على الموقع الإلكتروني: <http://www.battailaw.net/post877.htmr>.

(2) محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص.20.

بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة لإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني.

إن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها العمل على نشر وتعزيز هذا القانون، لم تلبى الغرض المطلوب منها بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعية الحكومات في أغلب البلدان، يضاف إلى ذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلين لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بهذا القانون.

كما تطرح قلة البرامج التدريبية للعاملين في مجال نشر القانون الدولي الإنساني تحدياً آخر أمام تطبيق هذا القانون، بحيث حتى وإن وجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب، ولعل كثرة النزاعات المسلحة الحديثة فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أضاف عبئاً كبيراً على هذه المؤسسات، كون الحديث عن النشر والتوعية في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض.

ويؤثر غياب التنسيق والتشارك في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بين الجهات المسؤولة على النشر (الحكومات، الجمعيات الوطنية، اللجان الوطنية، الصليب الأحمر، بعض منظمات المجتمع المدني، الإتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين)، على تعميم هذا الأخير، حيث نجد على أن بعض الجمعيات تتمتع بإمكانيات مادية كبيرة في حين أن البعض الآخر يعاني من نقص في هذا الخصوص، وهذا ما يقف حائلاً أمام تطوير الأداء وأمام نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل.⁽¹⁾ لذا أصبح في عالم اليوم من الضروري على الدول توفير الإمكانيات والموارد المالية من أجل تنفيذ المحاور الرئيسية للنشر، وذلك بأن لا يقتصر النشر على الأوساط العسكرية والمدنية المعنية مباشرة بهذا القانون، بل لابد أن يشمل حتى المواطن العادي لكي تتحقق النتيجة المرجوة من نشر هذا القانون ألا وهي خلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: العراقيل التي تعترض الآليات الردعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تلعب الآليات الردعية التي تتخذها الدول أحسن وسيلة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتأكيداً على التزامها بكفالة احترام قواعده، لكن عدم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون كما ينظر إليه بصفة عامة، يعزى إلى مجموعة من العوامل التي من بينها عجز

(1) الطراونة محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني الأردني، إصدار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2006، د. ص.

الهيئات المكلفة بتوقيع العقاب على مزاولة مهمتها، وإذا تحدثنا بدون موارد، فإن جهات الاختصاص أو المؤسسات المسيطرة تعجز عن الوفاء بمهمتها، أو لا ترغب في فرض عقاب على هذه الانتهاكات، ولدى النظر إلى عدد الانتهاكات التي تقع، نلاحظ نادرا ما يجري توقيع العقاب على مرتكبيها، وعندما يحدث ذلك غالبا ما يكون العقاب مخففا.

فهذه الفجوة بين الآليات الردعية الوطنية التي تؤكد عليها النصوص وبين الواقع تشكل إحدى النقاط الحرجة المتضمنة في القانون الدولي الإنساني، لذا سنتطرق في هذا الخصوص إلى أهم العقوبات التي تقف حائلا أمام الآليات الردعية في أداء مهامها والمتمثلة في، تنازع الاختصاص القضائي الوطني والدولي (الفرع الأول)، ضعف نظام التعاون القضائي بين الدول (الفرع الثاني)، عقبات خاصة بإجراءات المحاكمة (الفرع الثالث)، وعراقيل تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الوطنية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تنازع الإختصاص القضائي بين الدول.

يقصد بتنازع الإختصاص الخلاف بين قضاة في شأن اختصاصهما بدعوى معينة، وهذا الخلاف قد يحدث بين محكمتين تتبعان نظاما قضائيا واحدا، وقد يقع الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين متميزين وهذا التنازع قد يكون ايجابيا، بأن تدعي دولتان أو أكثر باختصاص كل منهما بالجرائم المرتكبة، ولا تتنازل أي منهما عن اختصاصها للدولة الأخرى أو تنازعا سلبيا بإنكار كل منهما ولاية قضائها بالجريمة، فهي لا ترغب في أن تدخل سلطاتها القضائية في الجريمة المرتكبة.⁽¹⁾

والموضوع الذي يهمنا في هذا البحث ليس تنازع الإختصاص القضائي الذي يحدث في الجرائم الوطنية في النظام الداخلي للدولة، وتتولى التشريعات الوطنية فضّه، إنما هو تنازع الإختصاص بين قضاة تابعين لدولتين مختلفتين بسبب اختلاف سياسة التشريعات الوطنية في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على الجرائم الدولية.

فإذا كانت التشريعات الوطنية قد حسمت مسألة التنازع القضائي في الجرائم الوطنية بإسنادها إلى سلطة قضائية أعلى من المحكمتين المتنازعتين في الإختصاص، بينما في حالة التنازع الإيجابي والسلبى في المسائل الدولية الجنائية لا توجد هيئة أو سلطة عليا تملك منع حصول هذا التنازع أو فضّه، من هنا تعتبر مسألة تنازع الإختصاص القضائي بين الدول من أهم المشكلات الدولية، لكون النزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.⁽²⁾

(1) الأوجلي سالم محمد، المرجع السابق، د.ص.

(2) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص.37.

وتثار مسألة الإختصاص عندما توجد جريمة واحدة تخضع لإختصاص أكثر من دولة طبقاً للتشريع الجنائي الخاص لكل منها، ويرجع السبب في نشأة هذا التنازع إلى تعدد المبادئ التي يقوم عليها إختصاص الدولة في المسائل الجنائية.⁽¹⁾

إن تطبيق الدولة لمبدأ إقليمية الإختصاص على الجرائم التي تتجاوز حدود إقليمها، كأن ينفذ الفعل المادي المكون للجريمة بأكمله في إقليم دولة معينة وتحقق نتيجته في إقليم دولة أخرى، أو أن يبدأ التحضير والشروع في دولة ويقع التنفيذ في دولة أخرى، وتحقق النتيجة في دولة ثالثة، يثير إشكاليات حول المحكمة المختصة بالجريمة، هل هي محكمة الدولة التي وقع بها الفعل أو محكمة الدولة التي تحققت على إقليمها الجريمة وتعرض المشكلة بشكل أصعب فيها لو اعتبرت الجريمة مرتكبة في إقليم أكثر من دولة، كأن يقع جزء الركن المادي للجريمة على إقليم دولة وجزء الآخر على إقليم دولة أخرى، على اعتبار أن الجريمة تعتبر مرتكبة في إقليم الدولة، إذا وقع على هذا الإقليم جزء من الفعل المكون لها.⁽²⁾

كما ينشأ أيضاً تنازع الإختصاص القضائي على الجرائم التي ترتكب على أكثر من إقليم دولة واحدة، كأن يبدأ الفعل في إقليم دولة معينة ويستمر في إقليم دولة أو يقع الفعل المادي في دولة وتحصل النتيجة في دولة أخرى، أو أن الجاني أو المجنى عليه ينتمي إلى جنسية أكثر من دولة، أو يتعدد الجناة والمجنى عليهم وتتعدد بالتالي جنسياتهم، أو أن الجريمة المرتكبة تمس مصلحة أكثر من دولة، فتكون كل دولة من هذه الدول مختصة في إخضاع الجريمة المرتكبة لقانونها ومحاكمة الجناة.

وهذا الاتجاه في توسيع نطاق الإختصاص القضائي في الجرائم الدولية، وإعطاء دولة القبض الحق في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها، طالما كانت الجريمة المرتكبة تمثل عدواناً على المصالح أو المبادئ أو القيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مما يجعل مرتكبيها مجرماً دولياً يزيد من حالات نشوء تنازع الإختصاص القضائي بين الدول.⁽³⁾

الفرع الثاني: ضعف نظام التعاون القضائي بين الدول

يترتب عن المتابعة الجزائية أعمال المساعدة القضائية بين الدول لكونها التزام دولي وآلية دولية لا ينظمها العرف الدولي، ولا تكون التزاماً إلا بعد تنظيمها في القانون الإتفاقي، لذلك فإن غياب تنسيق

(1) كزافية فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من م. د. ص. أ، المجلد 90، عدد 870، 2008، ص. 43.

(2) الأوجلي سالم محمد، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، 2000، ص. 402.

(3) الأوجلي سالم محمد، دور القضاء الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، د.ص.

تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يولد صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي⁽¹⁾، تكمن أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة يرفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلا مستويات الدولة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية وإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.⁽²⁾

وبالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية ضرورة قيام التعاون بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة⁽³⁾ إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلا، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا أثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل مكافحة الإرهاب لعام 1999م واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997م أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية.⁽⁴⁾

كما يؤدي عدم تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة وتقييدها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق بشأنها⁽⁵⁾، وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذا كثيرا ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة الكافية لذلك، فبالرغم من أن هذا النوع من الجرائم يأخذ مجالا واسعا من إقليم الدولة مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه سريعا ما تخفي الأدلة المادية للجريمة، بسبب تنقل مديريها ومرتكبيها بين الدول⁽⁶⁾، مما يصعب التعرف عليهم ومتابعتهم جنائيا، وحتى في حالة التعرف عليهم يعود لدولة مكان توقيف المشتبه فيه السلطة التقديرية في حبسه إلى حين محاكمته أمام المحاكم الجنائية الداخلية وفق مبدأ الإختصاص العالمي، أو

(1) Mahmoud Chrif Bassouni, Introduction au droit pénal international, éd, Bruylent, Bruxelles, 2002, p.173.

(2) Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in : Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international, vol.45, 1999, p. 169.

(3) راجع نص المادة(1/88) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، السالف الذكر.

(4) Voir : Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, 2009, p. 249.

(5) Joe Verhaven, vers un ordre répressif universel quelque observations, in AFDI, vol.45, 1999, p. 69.

(6) Dimunene Pakuoliasolwa Samuel, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites interente dans le système de la cours pénale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008, p. 79.

تسليمه إلى الدول المطالبة بالتسليم إن وجدت، كما يجوز لها إطلاق صراحه دون وجود أي التزام دولي يلزمها على حبسه، ذلك أن الاتفاقيات الدولية في معظمها تلزم الدول الراغبة في المتابعة الجزائية بضمان وجود المشتبه فيه على إقليمها حين قيام إجراءات المتابعة دون الالتزام بالحبس.⁽¹⁾

ويتمثل جانب آخر من الصعوبات في عدم اعتراف بعض الدول فيما بينها بالإجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إلاّ بتدخل السلطات السياسية كما هو الحال في جرائم الإرهاب الدولي⁽²⁾، أو عادة ما يتم فحص وقائع القضية والأدلة مجدداً أمام قضاء الدولة المطالبة بتنفيذ إجراء التسليم أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الجزائية⁽³⁾ وهو ما يؤدي كله إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: عقبات خاصة بإجراءات المحاكمة.

يواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة المحاكم الجنائية الوطنية العديد من المشاكل و المعوقات، يمكن إرجاعها إلى عدم الفصل في نوع المحكمة التي تفصل في القضية (أولاً)، أو في عدم نزاهة المحاكمات الوطنية (ثانياً).

أولاً: عدم تحديد نوع المحكمة المختصة في النزاع:

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام تتعلق بالمواصفات الخاصة للمحكمة والقواعد الإجرائية العامة القابلة للتطبيق، بحيث لا يلزم الدول بالإختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية، كما لا ينص على كيفية التقسيم فيما بينها في حال وجود هذا النوعين من المحاكم، فتعدد الأوضاع المحلية يحول دون تقديم أي عرض واف لإمكانية توزيع الإختصاص في النظم القانونية الوطنية، غير أنه توجد ثلاث امكانيات رئيسية تتعلق بطبيعة المحكمة، إلاّ أن لكل نوع له سلبياته و يمكن اجمالها في مايلي:

- **الإمكانية الأولى:** تتمثل في اسناد مهمة النظر في الإنتهاكات للمحاكم العادية في النظام القضائي وبالرغم من بساطة هذا النظام إلاّ أنه ينطوي على جانبين سلبيين: فمن ناحية أن المحاكم غير مستعدة عادة للتصدي لهذا النوع من الإنتهاكات على نطاق واسع، والقضاة ليسوا مدربين لمعالجة خصوصيات

(1) Yokaris Angelos, la répression pénale en droit international public, ed, ANT, NSAKKOULAS, Athenes, 2005, p. 74.

(2) Sorasia Denise, la coopération Européenne, in : Terrorisme, victime et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif, réalisée par SOS Attentats, Ghislaine Doucet (S/D), Clmann-Lvéy, Paris, 2003, p. 79.

(3) Blanco Corderoiodoro, Compétence universelle, (rapport général), revue internationale de droit pénal, N°76, 2008, p. 27.

أنظر كذلك: عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص. 9.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى، والأهم من ذلك أنه من المحتمل أن توقف المحاكم العادية عن العمل أثناء العمليات العدائية.

- **الإمكانية الثانية:** تتمثل في انشاء محاكم خاصة للنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يؤدي هذا الحل إلى تلازم المحاكم العادية والمحاكم الخاصة، وفي اطار هذه الإمكانية يبرز بشكل واضح مشكل حول توزيع الإختصاص بين المحاكم العادية و المحاكم العسكرية، وهذا الأمر يترك لتقدير الدولة، وفي حال المحاكم ذات الولاية القضائية الخاصة من الضروري وضع قائمة بالمعايير الدنيا التي يتعين أن تلتزم بها حتى يعد نظام قضائي يعتمد عليه من أجل وضع تمثيل مناسب لتوزيع الإختصاص، وبالرغم من أن المحاكم الخاصة أو المتخصصة تعتبر خيار ناجح للدولة، يجب أن لا تتحول إلى محاكم "استثنائية" تقوم باصدار أحكام دون تبصر أو اخلاء ساحة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة.

- **الإمكانية الثالثة:** تتمثل في وجود نظم قضائية متعددة (محاكم قضائية جنائية إدارية) تشارك في سلطة العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وينطبق ذلك بصفة خاصة عندما تكون العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية منفصلة عن بعضها البعض، في هذه الحالة ثمة إمكانية لوقوع مشكلات نتيجة تداخل الإختصاصات القضائية أو وجود اختلاف في تقييم كل من الإنتهاكات والعقوبة، وعادة ما ينظر إلى العقوبات التأديبية باعتبارها قرارات إدارية تتخذ باسم ممارسة السلطة في اطار التسلسل الهرمي للسلطة (وفي بعض الحالات، تعتبر إجراءات داخلية ليست خاضعة للمراجعة القضائية) ويمكن بذلك أن تكون مستقلة عن العقوبات الجنائية، وهذا بلا جدال قد ينعكس سلبا على اختصاصات كلتا المحكمتين وقد تكون له آثار جانبية سلبية (كأن تكون العقوبة التأديبية أشد من العقوبة الجنائية).⁽¹⁾

ثانيا: صورية المحاكمات الوطنية:

أثبتت التجربة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصلي بالنظر في الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني، إذ غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الادعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني أصلا غير قادر على محاكمة المجرمين نتيجة لأن الضحايا ليس من رعاياها مثلا ودولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية، ومن جهة أخرى، قد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية وبالتالي لا يم فيها استقاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال، فمثلا في محاكمة الرئيس العراقي السابق «صدام حسين» جرت

(1) كزافية فيليب، المرجع السابق، ص ص. 45-46.

العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا، إضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل الاحتلال وقرار من الجمعية العامة المنشأة بناء على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني العراقي «بول بريمر» الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحكمة سياسية بامتياز.⁽¹⁾

الفرع الرابع: عقبات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني

يتوقف أساس نجاح تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية والتطبيق الحسن من طرف المحاكم الجنائية الوطنية على الإرادة السياسية للدول، والإعتراف به بين الإختصاصات القضائية الوطنية وبتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لإدراجه ضمن القوانين الوطنية⁽²⁾، لكن للأسف فكثيرا ما يواجه هذا المبدأ إشكالات قانونية تحد من تطبيقه على مستوى المحاكم الوطنية (أولا)، كما ظهرت عقبات عملية في التطبيق تؤدي إلى افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (ثانيا)، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

أولا: العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني:

من أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى أمام المحاكم الوطنية الجزائية بموجب الإختصاص العالمي نجد:

1- عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية:

يفلت الكثير من المجرمين من العقاب وتوقف المتابعة الجنائية ضدهم أمام القضاء الداخلي وذلك يعود إلى عدم إسناد القانون الوطني الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق الإختصاص القضائي العالمي.

فمن الدفع التي اعتمد عليها «حسن حبري» في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده الدفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفق الإختصاص الجنائي العالمي، وفي هذا الشأن المرفوعة ضد «حسن حبري» على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم

(1) العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 206.

(2) خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص. 221.

أصدرت غرفة الاتهام بدكار السنغالية في 04 جويلية 2002 قرارا برفض النظر في الشكوى المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضد أجنبى على الجنسية السنغالية.⁽¹⁾

الأمر نفسه بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي استبعد شكوى البوسنيين ضد «جفار إفير» بمناسبة الجرائم المرتكبة على إقليم صربيا، إذ جاء في الشكوى المرفوعة ضد جفار أن المحكمة الفرنسية مختصة على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م التي تمنح الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد هذه الاتفاقيات، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر بموجب الاختصاص الجنائي العالمي لعدم وجود نص في تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي يكرس الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وهو ما جعل المحكمة تقضي بعدم اختصاصها في متابعة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف وفق الاختصاص الجنائي العالمي.⁽²⁾

ويبقى تفعيل الإختصاص القضائي للمحاكم الداخلية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي متوقف على تشريع الدول قوانين تجعل المحاكم الداخلية تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم، حيث أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة في النص الموحد من المواد (2/49، 2/50، 129، 146) على التوالي أن « على الدول أن تلتزم بإحالة المشتبه فيهم على محاكمها الوطنية كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك » .

يفهم من النص أعلاه أن على أن الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لإسناد الإختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية من أجل ان تختص في متابعة الجرائم المحددة لها بالشكل الذي يجعل كل محاكم الدول تختص بالمتابعة في حالة ما إذا استعصت المتابعة أمام محكمة دولة معينة بعدما يتم تسليم المشتبه فيهم لدولة أخرى متعاقدة.⁽³⁾

كما تنص الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المواد (2/5 و 2/7) على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة جريمة التعذيب.⁽⁴⁾

(1) لمزيد من التفاصيل عن القضية أنظر: راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 111-115.

(2) Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des seconds, RGDIP, Tome 103, N°2, 1999, p. 294.

(3) Pierre- Marie Olivier, L'obligation du jugé ou d'extrader dans la pratique contemporaine du canada, in :Revue Québécoise de Droit International, N°10, 1997, p.141.

(4) راجع المواد (2/5) و (2/7) من اتفاقية مناهضة التعذيب، السالفة الذكر .

2- تقادم الجرائم الدولية:

يعتبر تقادم الجرائم الدولية من أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أمام القضاء الوطني متى لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث.⁽¹⁾

فقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض النظر في الشكوى المودعة بتاريخ 06 جانفي 1999م ضد الرئيس الكوبي أثناء أداء مهامه «فيدال كاسترو» بتهمة جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى بجرائم التعذيب، التي سقطت بتقادم باعتبار أنها لا تدخل في الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.⁽²⁾

وبالنظر إلى تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه لا يعرف قانون عدم تقادم الجرائم الدولية باستثناء ما تنص عليه المادة 8 مكرر منه التي تخص جرائم الإرهاب،⁽³⁾ وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن تقوم الجزائر باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية إذا ما تعد تاريخ ارتكابها مدة 10 سنوات.

3- الحصانة القضائية الجنائية:

يبقى مشكل الحصانة القضائية الجنائية يطرح أكثر من استفهام، فبالرغم من أن القانون الجنائي الدولي استقر على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية في الدولة⁽⁴⁾، وعن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها⁽⁵⁾، وبذلك تكون الصفة الرسمية ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، بينما لا تزال إثارة المسؤولية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتهب بارتكابها وبالرغم من تراجع القاعدة المطلقة للحصانة القضائية في حق ذوي الصفة الرسمية في الدولة من خلال قرار المتابعة لقاضي التحقيق السنغالي في حق «حسن حبري» في جانفي 2000 عن رفع

(1) أوكيل محمد أمين، «الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب»، الملتقى الوطني حول:

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص. 20.

(2) لمزيد من التفاصيل عن هذه القضية أنظر: صام لياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 84.

(3) راجع المواد (6،7،8)، والمادة (8) مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4) راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(5) راجع المادة (2) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م، السالفة الذكر.

الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بعد الوظيفة، إلا أن عكس ذلك أكده قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 بشأن قضية «يارودا ندومياسى» على أنه يتمتع ذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية في فترة أداء الوظيفة.⁽¹⁾

ويترتب عن ذلك فسخ المجال أمام المجرمين الدوليين الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية لإستبعاد المتابعة الجنائية ضدهم، ونشير في هذا الشأن إلى الدعوى المرفوعة أمام محكمة النقض البلجيكية ضد "أريل شارون" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية في قضية "صابرا وشاتيل" لكن المحكمة استبعدت القضية في القرار الصادر في 12 فيفري 2003 على أساس أن القانون الدولي يمنع متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء وظائفهم الرسمية فهو يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة،⁽²⁾ ونفس السبب كان وراء اطلاق صراح الوزير الأول لإسرائيلي السابق "إهود براك" من طرف السلطات البريطانية بعدما كانت قد اعتقلته بتهمة ارتكاب جرائم الحرب.⁽³⁾

ثانيا: العقوبات العملية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني:

إن تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي كوسيلة قانونية لردع الجرائم الدولية والحفاظ على الإنسانية من مخاطرها يبقى ضرورة نابعة من الوعي الدولي، إلا أنه سرعان ما ظهر بين الدول تردد في افعال هذا المبدأ لأسباب عدة نذكر منها:

1 - رفض تسليم المجرمين:

يعد التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ «التسليم أو المحاكمة» غير أنه يواجه هذا الالتزام صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة، والدولة المطالبة بالتسليم، أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات إضافة إلى ما تقوم عليه عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة

(1) أنظر في هذا الصدد، خلفان كريم، المرجع السابق، ص. 198.

(2) لمزيد من التفاصيل حول قضية "أريل شارون" أنظر:

- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص. 369-370.

- أنظر كذلك: طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص. 274-280.

(3) أنظر: ابراهيم شعبان، بريطانيا ما بين "الإختصاص العالمي وتسيبي ليفيني"، ص. 2/1. على الموقع:

<http://www.allquds.com/>

سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس⁽¹⁾، إضافة إلى العقوبات التي تتصل بجنسية المطالب تسليمه، فمثلا القانون الجزائري في المادة 1/698 من تقنين الإجراءات الجزائية يرفض تسليم المواطنين الجزائريين،⁽²⁾ كذلك قد يتم رفض تسليم المجرم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تتمثل في الإعدام.

2- اللجوء السياسي:

يبقى قرار اللجوء السياسي إجراء حضاريا وحقا يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية⁽³⁾ وعادة ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون، ويترتب عن التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة الطالبة بالتسليم، سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائية،⁽⁴⁾ رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة 14 على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة".⁽⁵⁾

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن قرار اللجوء السياسي لا يمنع الدولة محل اللجوء من أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لميثاق الأمم المتحدة،⁽⁶⁾ وقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض طلب اللجوء السياسي لأرملة الرئيس السابق لروندا المغتال في 16 أكتوبر 2009 لإشتباهاها في ارتكاب جرائم الإبادة البشرية في روندا عام 1994 بعد عدة شكاوي مرفوعة أمامه من طرف الضحايا الرونديين.⁽⁷⁾

3- العفو الشامل والمصالحة الوطنية:

يبقى القضاء الوطني مرهون بإصدار بعض الدول إجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولية

(1) Poutiers Mikael, l'extradition des autres infractions internationales, droit international pénal, ouvrage collectif, Axension Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), ed.A.péolone, Paris, 2000, P. 945.

(2) أنظر القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(3) Voir la déclaration universelle des droits de l'homme, 10 décembre 1948 ; art14 : « **Devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autre pays** »

(4) نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 128.

(5) راجع نص المادة (2/14) من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

(6) راجع نص المادة (2) من الميثاق نفسه.

(7) Patrick de Saint- Exupéry, en France, Agthe Habyarimana a été libéré sous contre judiciaire, in : <http://www.france24.com>.

ومن هنا قوانين المصالحة الوطنية أو العفو الشامل، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة،⁽¹⁾ بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المساءلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمدة معينة.⁽²⁾ بحيث تتخذ السلطات التنفيذية في الدولة هذه الإجراءات كمبررات سياسية من أجل تهدئة الأوضاع وإعادة الإستقرار الأمني في حالة التوترات والإضطرابات الداخلية، وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى من المساءلة الجنائية، كما فعلت الجزائر بإصدارها لقانون الوئام المدني في عام 1999 وقانون المصالحة المدنية لعام 2005⁽³⁾ إثرى الأحداث التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة.

4- تأثير الضغوط السياسية على مجريات الدعوى القضائية:

تعرض الدولة إلى ضغوط سياسية خارجية من قبل دول أو منظمات أخرى تهددها في مصلحة جوهرية لتعدل عن موقفها كما حدث لبلجيكا في قضية "أريل شارون" أين هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بتحويل مقر حلف شمال الأطلسي إذا لم توقّف النظر في تلك الدعوى وجميع الدعاوي المماثلة، وبالتالي قامت بلجيكا في 15 أوت 2003 بالإعلان عن عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد "شارون" و"جورج بوش الأب" كما أحالت بقية القضايا الخاصة بكبار المسؤولين إلى بلدانهم، بسبب التدخلات السياسية للحكومة البلجيكية في تقييد اختصاص قضائها الوطني لتطبيق الإختصاص العالمي، ويكون القضاء البلجيكي قد فقد مصداقيته على الصعيد الخارجي، وتأثر بالضغوط السياسية المتحيزة وأصبح لا يقوم على أسس قانونية واضحة تهدف إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، وبالإضافة إلى هذا فغالبا ما يتراجع القضاء الداخلي عن المتابعات والمحاکمات لإصدامه باعتبارات دبلوماسية نظرا لما يمكن أن تؤدي المتابعة الجنائية ضد هؤلاء المجرمين الأجانب إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها ولذا تسعى الدول إلى تفادي ذلك قدر الإستطاع حفاظا على مصالحها الدولية.⁽⁴⁾

(1) Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue de droit Fondamentaux, N°4, janvier-décembre 2004, P. 67. Revue disponible sur: <http://www.droits-fondamentaux.org>.

(2) راجع المادة (17) من قانون الوئام المدني في الجزائر رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999.

(3) قانون الوئام المدني الجزائري رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، وقانون المصالحة الوطنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005.

(4) ناصري مريم، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في اضعاف الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص ص. 19-20.

المبحث الثاني: العراقيل التي تعترض الآليات الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لا شك أن دور الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو دور محوري على المستوى الميداني والقانوني ساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وتفعيل أحكامه وقواعده للتصدي والتقليل من الانتهاكات التي تمتاز بها النزاعات المسلحة بصفة عامة.

لكن يبقى هاجس نقص فعالية الآليات الدولية أكبر مشكل يعانيه القانون الدولي الإنساني، فالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لازالت تتخلل كل النزاعات المسلحة عبر العالم، هذا بالإضافة إلى التزايد الخطير للأعمال غير الإنسانية والوحشية في النزاعات المسلحة الحديثة التي لا تمر دون ترك مآسي طويلة المدى للإنسانية.

وكانت وراء ضعف فعالية الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي أسباب كثيرة منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، فالنسبة للآليات الرقابية ضعفها سببه عدم تأقلمها مع النزاعات المسلحة الحديثة (المطلب الأول)، أما بالنسبة للآليات الردعية فضعفها سببه السياسة الدولية الإنتقائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضعف أداء الآليات الدولية الرقابية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

رغم أهمية الآليات الدولية الرقابية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن التجارب العملية لها أثبتت قصورها في هذا المجال، خاصة من زاوية أنها لا ترتب أي آثار قانوني مادي إلزامي حيال الدولة المنتهكة لقواعده من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تصاعد النزاعات المسلحة الحديثة تؤثر على أداء هذه الآليات، إذ أصبح من الصعب عليها تطوير وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولهذا سنحاول إبراز العقبات التي تواجهها كل من منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، المنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع الثالث)، ونظام الدولة الحامية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: العقبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة

لا نستطيع أن ننكر دور منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ أسفرت جهودها إلى وضع قواعد جديدة تمثل إضافة هامة لمبادئ هذا القانون⁽¹⁾.

(1) من بين الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة لتدعيم مبادئ القانون الدولي الإنساني نذكر:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
- اتفاقية حظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1980
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 .
- الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الكوارث والنزاعات المسلحة لسنة 1974.
- لمزيد من التفاصيل راجع: العبيدي خليل أحمد، خليل، مرجع سابق، ص ص. 206-203.

لكن تبقى هاته الجهود غير كافية خاصة وأنها صادرة من منظمة أوكل لها المجتمع الدولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا راجع لعدم مواكبة ميثاقها لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة (أولاً)، عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (ثانياً)، بالإضافة إلى سيطرة الدول الكبرى على المنظمة (ثالثاً).

أولاً: عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة:

لقد عرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أوضاع تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خطير جداً، ومظاهر جديدة لم يتطرق إليها ميثاق الأمم المتحدة، لأن عند إقراره في سنة 1945 لم يكن العالم يعرف مثل هذه الأوضاع.

ومن بين هذه الأوضاع التي تثير قلق شديد لدى المجتمع الدولي بسبب عدم تنظيمها في أية اتفاقية دولية لحد الساعة نذكر الإرهاب الدولي الذي يعتبر أخطر مظهر عرفه العالم في الآونة الأخيرة⁽¹⁾.

فالإرهاب الدولي لم تتمكن الأمم المتحدة من تعريفه تعريفاً جامعاً أو حتى وضع معايير قانونية لتحديده، إذ لازال محل نقاش واختلاف وجهات نظر⁽²⁾، خاصة بعد قضية الاعتداء الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، وكذلك قضية اغتيال الحريري.

فمثل هذه المستجدات تبين عجز ميثاق الأمم المتحدة على مسايرة التطورات التي تعرفها النزاعات المسلحة الحديثة، فما على الأمم المتحدة سوى تعديل ميثاقها وإيجاد حل لها في أسرع وقت ممكن، خاصة مع ظهور "إجراء الحرب على الإرهاب" الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والذي تتخذه كحجبة لتدخلاتها العسكرية في بعض الدول كأفغانستان، وكذلك وضع قاعدات عسكرية تابعة لها في أقاليم دول كثيرة مستعدة لضرب أي منطقة تقدر الولايات المتحدة الأمريكية قيام أعمال إرهابية فيها.

ثانياً: عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

إن صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة يعود بالدرجة الأولى إلى مجلس الأمن خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعطى له ميثاقها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة على جميع دول الأعضاء في هذا المجال رغم أنه هو الجهاز الأقل تمثيلاً من طرف الدول.

أما بالنسبة لقرارات الأجهزة الأخرى خاصة الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين تبقى مجرد توصيات ليس لها قوة إلزامية بالمعنى الدقيق، إذ تقتصر قيمتها على القيمة الأدبية الأمر الذي يسمح للدول عدم الالتزام بها والتمسك بالسيادة الوطنية لها، فمن جهة خول لها الميثاق صلاحية حفظ

(1) أحسن كمال، المرجع السابق، ص ص. 75-76.

(2) عباسة دربال صوراوية، "الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلة سداسية، عدد 2، جامعة دبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص. 178-179.

السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى جرد قراراتها من القيمة الالزامية⁽¹⁾، وهذا ما ينعكس سلبا على الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة

منذ نشأة المنظمة وهي تحت سيطرة الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الدول تهتم على المنظمة وتستخدمها كوسيلة لقضاء مصالحها، الأمر الذي يجعل من المنظمة أداة قانونية مشروعة أوجدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتبقى تحكم العالم وتنتسلط عليه دون أن تلجأ إلى استخدام القوة لتحقيق ذلك⁽²⁾.

فبفضل حق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن لها أن تسيّر شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإعلان الحرب على أية دولة شاءت، وتقوم بارتكاب أبشع الجرائم، رغم ذلك لا يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ أي قرار يدين به الولايات المتحدة الأمريكية كونها حتما ستعترض على اتخاذ ذلك القرار⁽³⁾، والواقع يثبت استخدام حق النقض لأعراض تخدم مصالحها دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية، وأحسن مثال على ذلك تواطؤ الولايات المتحدة مع إسرائيل بشكل يجعل مجلس الأمن مجرد متفرج على ما يحدث في الشرق الأوسط دون أن يتحرك لوقف المجازر التي ترتكب يوميا على أبناء الأراضي المحتلة⁽⁴⁾، ولن يتحرك في المستقبل لأن الوضع الحالي للشرق الأوسط يضمن للولايات المتحدة الأمريكية تسويق الأسلحة التي تنتجها، ويضمن مساهمة رؤوس أموال رجال الأعمال الإسرائيليين في الاقتصاد الأمريكي

الفرع الثاني: العقوبات التي تحول دول تحقيق المنظمات غير الحكومية لكل أهدافها الإنسانية

ترسم الصور المتناقضة للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة لوحة تبعث على الخلط بسبب إعاقة جهود المنظمات غير الحكومية في سبيل تقديم خدماتها الإنسانية، فرغم أن أهدافها نبيلة تتمثل في مساعدة وإنقاذ حياة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة إلا أنها تواجه عراقيل عملية صعبة تساهم في عدم تحقيقها لكل أهدافها الإنسانية، سواء كان ذلك بسبب بروز صور حديثة من النزاعات المسلحة (أولا)، أو لعرقلة أطراف النزاعات المسلحة لسير المساعدات الإنسانية (ثانيا)، أو بسبب عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة تأمين وحماية القائمين بالمساعدات الإنسانية (ثالثا)، بالإضافة إلى صعوبة تمويل العمل الإنساني (رابعا).

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: عزت زحا طارق، المرجع السابق، ص ص. 60، 71.

(2) العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 203.

(3) عزت زحا طارق، المرجع السابق، ص ص. 102-103.

(4) أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 203.

أولاً: بروز صور حديثة للنزاعات المسلحة يصعب التحكم فيها

تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطاتها الإنسانية في ظروف صعبة تحول دون وصولها إلى كل الضحايا الذين هم في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات خاصة الطبية والغذائية منها، وهذه الصعوبة سببها طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يطغى عليها الطابع الداخلي تتأسس على الهوية كاللغة أو العرق أو الدين بالإضافة إلى ظهور الإرهاب الدولي الذي لا يعترف بوجود نظام قانوني دولي ينظم الحرب، إذ يلجأ إلى استعمال كل الوسائل المحظورة دولياً لإلحاق أكبر ضرر ممكن خاصة استهداف المدنيين الذين لا يتمتعون بأي قوة أو حماية أمام همجية الإرهاب⁽¹⁾.

ثانياً: عرقلة أطراف النزاعات المسلحة لسير المساعدات الإنسانية

تشمل هذه العرقلة عنصرين أساسيين هما:

- تماطل أطراف النزاعات المسلحة في موافقتها للمنظمات غير الحكومية الدخول إلى أراضيها لتقديم مساعداتها الإنسانية، إذ أن في نظر تلك الدول هذا التدخل يعتبر تعدي على سيادتها الوطنية.
- غلق المعابر والحدود لمنع وصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا وكذلك منع إخراج الضحايا إلى الإقليم المجاورة لتلقيهم العلاج⁽²⁾.

فمثلاً في سنة 2008 قامت إسرائيل بغلق معابر قطاع غزة، أدى ذلك تخفيض إمدادات الوقود إلى المحطة لتوليد الطاقة، وذلك انعكس سلباً على التيار الكهربائي في كافة أرجاء القطاع، اضطرت بذلك المستشفيات إلى تخفيض خدماتها، ضف إلى ذلك ارتفاع عدد الموتى بسبب رفض السلطات الإسرائيلية لطلباتهم بعبور معبر إيريز للعلاج الطبي خارج غزة⁽³⁾.

ثالثاً: عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة توفير الحماية للقائمين بالمساعدات الإنسانية

يمكن أن تتعثر المساعدات الإنسانية بسبب انهيار المؤسسات النظامية في الدولة، وظهر حكم العصابات والجماعات الإرهابية حيث أنه في كثير من الحالات تجد المنظمات الإنسانية نفسها رهينة هذه العصابات التي لا تتردد على قتل مندوبيها، وتحويل قوافلها لأغراض حربية⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: قاسيمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص 1-6.

(2) أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمن، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبية القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 69-76.

(3) تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، « ورقة حقائق صادرة عن منظمات المساعدات الإنسانية حول الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة »، فيفري 2008.

http://www.ochaopt.org/document/Gaza_sit_update_feb08.Pdf.

(4) العقون ساعد، المرجع السابق، ص 201.

ويمكن الاستشهاد ببعض الأمثلة تؤكد ما سبق، من بينها حادثة الهجوم على قافلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1992 أثناء النزاع في البوسنة والهرسك، إذ قامت عصابة مسلحة صربية باستخدام القوة ضد هذه القافلة التي كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في "سراييفو"، مما أدى إلى مقتل أحد مندوبي اللجنة وإصابة الآخرين بجروح خطيرة وسرقة كل العتاد الطبي التي تحملها القافلة⁽¹⁾، نفس الشيء يحدث في قطاع غزة، كثيرا ما تعرضت قوافل الإغاثة فيه إلى اعتداءات من طرف الجيش الإسرائيلي، من بينها اعتداء جانفي 2009 أسفر على مقتل موظفين كانت مهمتهما إسعاف الجرحى ونقل الموتى، قامت كذلك القوات الإسرائيلية بقتل 13 فرد من الطواقم الطبية في 2008⁽²⁾.

رابعاً: صعوبة تمويل العمل الإنساني

تتطلب الأوضاع التي تنشط فيها المنظمات الإنسانية في الوقت الراهن مضاعفة نشاطاتها، وذلك بسبب تزايد أصوات الإغاثة في أنحاء العالم⁽³⁾، الأمر الذي يجعل من الصعب حصولها على ما يكفي لتمويل نشاطاتها، لذا تلجأ إلى توجيه نداءات للدول لحل مشاكلها المالية، إلا أن بعض الدول الواهبة عادة ما تشترط عليها تخصيص تلك الهبات في نشاطات معينة، مما يضع المنظمات الإنسانية أمام خيارين إما قبول شروط هذه الدول وبالتالي تتصلها من مبدأ الاستقلالية والخضوع لإرادة ومصالح الدول المتبرعة، وأما ترفض تلك الهبات وذلك سيؤثر سلباً على نشاطاتها، وبالتالي عدم قدرتها على تقديم المساعدات اللازمة لكل الضحايا في العالم⁽⁴⁾.

فعمل المنظمات غير الحكومية لا يدعو للتفاوض، بسبب مواجهتها لمصاعب كثيرة أثناء، الأمر الذي يدفعها في بعض الحالات تتسحب من مسرح العمليات، حيث انسحبت على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1988 من عمليات الإغاثة بإثيوبيا بسبب عرقلة حكومة "منغيستو" (Monghystou) عمل اللجنة⁽⁵⁾، وفي حالات أخرى تضطر إلى التصل من حيادها بسبب تأثير أطراف النزاعات عليها، هذا ما يجعلها تخرج من طابعها الإنساني إلى طابع سياسي، وبالتالي تراجع سمعتها العالمية وفقدان الثقة فيها.

(1) حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2004، ص 372-373.

(2) يوسف عبد الوهاب، الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة خلال فترة العدوان وقبل تثبيت وقف إطلاق النار.

www.medadcenter.com/Readings/ItemDetails.aspx?ID=79

(3) قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 9.

(4) أوبوزيد لامية، قاسة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 72-74.

(5) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثالث: العقوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

استحدثت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لسد هشاشة التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽¹⁾، حيث بوجود هذه اللجنة لم يعد انعقاد التحقيق موقفاً على شرط موافقة الدولة المدعى عليها بانتهاك القانون الإنساني، لكن رغم ذلك يبقى إجراء التحقيق ناقصاً بالنظر إلى حصر عمل اللجنة على دول الأعضاء فيها (أولاً)، ضف إلى ذلك عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق (ثانياً).

أولاً: حصر عمل اللجنة على دول الأعضاء فيها

ينحصر عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي⁽²⁾ فلا يمكن أن يمتد تحقيقها إلى الدول غير الأعضاء فيها ولو ارتكبت في هذه الدول أشنع الجرائم، وتجدر الإشارة إلى أن النطاق الموضوعي لاختصاص اللجنة محدود فقط في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أما الانتهاكات البسيطة لا تدخل في اختصاص اللجنة.⁽³⁾

وبهذا تبقى الانتهاكات البسيطة دون تحقيق، الأمر الذي يشجع مرتكبيها على تكرارها ربما بشكل جسيم، ولو أن في هذه الدرجة من الجسامة يمكن أن تتدخل اللجنة لكن ذلك لا يمنع تصاعد الجريمة، لأنه لو حققت فيها عندما كانت بسيطة ربما سوف لن تزيد خطورتها وجسامتها.

ثانياً: عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق

تعدّ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقرير عند انتهائها من إجراء التحقيق، حيث أنه في حالة ثبوت الانتهاك محل التحقيق تصدر توصيات، لكنها غير ملزمة، وبهذا تفقد نتائجها الطابع الإلزامي، إذ تبقى مجرد تقدير أولي للحقائق المتوصل إليها.

كذلك ما يعيق نتائج تقصي الحقائق نجد الطابع غير العلني لها،⁽⁴⁾ فبدلاً من تخويل اللجنة إعلان نتائجها فإن البروتوكول الإضافي الأول يمنع إعلانها إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك⁽⁵⁾، وهذا القيد يمنع

(1) التحقيق الذي نصت عليه المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة مرهون على اتفاق أطراف النزاع المسلح، حيث أنه في حال رفضه من إحدى الأطراف لن يتم التحقيق، هذا ما يجعل الدولة التي انتهكت القانون الدولي الإنساني تتهرب من إجراء التحقيق، لمزيد من التفاصيل حول عيوب إجراء التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف راجع:

- Marie Françoise Furet, Jean Martinez, et autres, la guerre et le droit, Ed A- Pedone, Paris (SD), PP. 250-253.

(2) راجع: المادة (2/90) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر

(3) راجع في هذا المقام:

- القاعدة (6/20) من النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق السالف الذكر.

- المادة (2/90) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

(4) بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 90.

(5) راجع المادة (5/90) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

من وصول حقائق الانتهاكات إلى الرأي العام العالمي الذي قد يساعد عمل اللجنة من خلال الضغط على الدولة المعتدية، إما بوسائل الإعلام أو عن طريق الوسائل الدبلوماسية، أو غيرها من الوسائل التي تجعل تلك الدولة ترسخ لتوصيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تجدر الإشارة إلى أن العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي عراقيل قانونية مستخلصة من نظامها الأساسي وكذلك البروتوكول الإضافي الأول المنشئ لها، أما فيما يخص العراقيل العملية لها لا يمكن الحديث عنها، لأن منذ إنشائها سنة 1991 إلى يومنا هذا لم يتم تقديم أي طلب تحقيق إليها مما يجعلها لحد الساعة معطلة عن عملها.⁽¹⁾

الفرع الرابع: العقوبات التي تواجه نظام الدولية الحامية

تلعب الدولة الحامية دور هام في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أنه نادرا ما حدث أن لجأ أطراف النزاع إلى مثل هذا الإجراء⁽²⁾ وإن حدث اللجوء إليه فإنه لم يتم فيها احترام كافة أحكام نظام الدولية الحامية⁽³⁾، والسبب في استبعادها في معظم النزاعات المسلحة يكمن في عدم رغبة أغلب الدول قبول دور الدولة الحامية (أولا)، صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين (ثانيا)، وكذلك عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل النزاعات المسلحة الحديثة (ثالثا).

أولا: تخوف الدول على أداء دور الدولة الحامية

يعود سبب تخوف الدول على أداء دور الدولة الحامية إلى احتمال وقوعها في مشاكل سياسية، أو قانونية أو دبلوماسية مع دولة الاحتلال، وكذلك إلى كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة والإمكانات الواجبة لمواجهة متطلبات الحماية خاصة مع تصاعد النزاعات المسلحة الشديدة والمدمرة.⁽⁴⁾

(1) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 138.

(2) من بين النزاعات المسلحة التي عينت فيها دولة حامية نذكر:

- العدوان الثلاثي على مصر 1956.

- معركة "بنزرت" بين تونس وفرنسا سنة 1961.

- النزاع بين الهند والباكستان سنة 1971.

ولمزيد من التفاصيل راجع:

- الزمالي عامر، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص. 261.

- Patricia Buirette, Philippe Lagrange, le droit international humanitaire, ed la découverte, Paris, 2008, P 65.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 106.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع:

- أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 54.

ثانياً: صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين

تتميز النزاعات المسلحة بتعارض إيديولوجيات أطرافها وتطرفها الأمر الذي يجعل اتجاه إرادة هذه الأطراف إلى الاتفاق على تعيين دولة محايدة معينة أمر مستبعد.⁽¹⁾

ويمكن تفسير صعوبة إيجاد دولة محايدة تحضاً بموافقة أطراف النزاع بكون أنه في معظم الحالات يمكن أن تكون لهذه الدولة علاقة مع إحدى الدولتين المتنازعة إما علاقة دبلوماسية أو تجارية أو لها حدود مشتركة معها، وهذه العلاقة تثير تردد الدولة الأخرى تحول دون قبولها مساعي الدولة المحايدة.

ثالثاً: عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل ظهور النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة

يطبق نظام الدولة الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽²⁾ على النزاعات المسلحة بين الدول، لكن هذا النظام أثبت عدم فعاليته في النزاعات المسلحة الحديثة التي لا تتعدى نطاق إقليم دولة واحدة⁽³⁾ فلا يعقل أن تعين دولة حامية في نزاع مسلح بين قوات نظامية تابعة للدولة، وقوة معارضة منشقة منها، أو في نزاع بين جماعات مسلحة فيما بينها، رغم أن في هذه النزاعات يعرف فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا إن دلّ عن شيء إنما يدل على عدم مواكبة نظام الدولة الحامية لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة.

المطلب الثاني: ضعف أداء الآليات الدولية الردعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن تقييم أداء الآليات الدولية الردعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب علينا التطرق إلى مواطن ضعفها، فبالنسبة لمجلس الأمن رغم أنه الجهاز الوحيد الذي يملكه المجتمع الدولي في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين نجده يتأثر بما تمليه عليه الدول العظمى في مقّمتها الولايات المتحدة الأمريكية مما يجعل تدابير وقراراته غير نزيهة في معظم الأحيان (الفرع الأول) أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ما يعاب عليها عدم استقلاليتها الكاملة وتسييسها بتقييد اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الأمن بين التقيد بنصوص الميثاق والواقع العملي

يعتبر مجلس الأمن آلية ردعية دولية مهمة في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن التجربة العملية له أثبتت عدم نزاهته في ذلك، ويظهر هذا النقد في تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني (أولاً)، تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في

(1) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 230.

(2) باستقراء المادة (8،8،8،9) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، والمادة (5) من البروتوكول الأول لا نجد فيها أي إشارة إلى إمكانية تعيين الدولة الحامية في النزاع المسلح غير الدولي.

(3) Patricia Buirette, Philippe Lagrange, Op.cit, P. 66.

اتخاذ الجزاءات العسكرية (ثانياً)، بالإضافة إلى اتهامه بانتهاك الشرعية الدولية عند إنشائه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دون أي أساس قانوني (ثالثاً).

أولاً: تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

يهدف مجلس الأمن من خلال فرصة عقوبات اقتصادية التأثير على إرادة الدولة لحملها على احترام التزاماتها الدولية، لكن للأسف هذا النظام أثبت فشله في منع ووقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى في غالب الأحيان أين لجأ مجلس الأمن إليها أدى ذلك إلى ترتب آثار وخيمة تمس المدنيين بالدرجة الأولى.⁽¹⁾

فالعقوبات الاقتصادية حسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" تثير مسألة أخلاقية لعدم وضوح أهدافها، تتمثل في كون أنها قد تؤدي إلى تجويع المدنيين، فهل تسبب معاناة للمدنيين هي وسيلة مشروعة للضغط على السلطة الحاكمة التي من غير المحتمل تغيير سلوكها نتيجة معاناة رعاياها؟⁽²⁾، وإذا كان الهدف من اتخاذ هذه التدابير الاقتصادية هو حماية حقوق الإنسان المنتهكة من طرف دولة ما فإن تحقيق ذلك لا يتم إلا بتجويع المدنيين، الأمر الذي يضعنا بين متناقضين توقيف انتهاكات حقوق الإنسان بتسبب انتهاكات إضافية لهم.

وتجدر الإشارة أن معظم العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن كانت ضد دول فقيرة الأمر الذي زاد الكثير من المآسي والفقر لشعوبها، من بينها "هايتي" التي تدهور اقتصادها كلياً بفعل هذه العقوبات مما أدى إلى تأزم الوضع الإنساني فيها، ورغم وقف تلك العقوبات في سنة 1994، إلا أن آثارها بقيت قائمة الأمر الذي أدى إلى عودة الصراع في المنطقة والإطاحة من جديد بالرئيس "أرستيد" (Aristyd) في عام 2004.⁽³⁾

نفس الشيء حدث في العراق فقد أدى الحصار المفروض عليها ابتداء من 1990 إلى تدهور الأوضاع الصحية وزيادة نسبة الأمراض في المنطقة وانتشار الفقر، وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع مما تسبب في موت الكثير من المدنيين، حيث صرحت الناطقة باسم اليونيسيف بأن 450 طفلاً يموتون شهرياً في العراق نتيجة هذا الحصار.

وعليه يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية ما هي إلا أداة ترتب معاناة على السكان المدنيين لا أكثر، وعليه يجب على مجلس الأمن إعادة النظر في هذا النظام.

(1) لحرش عبد الرحمن، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2001، ص. 83.

(2) حساني خالد، المرجع السابق، ص. 19.

(3) لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 80.

ثانياً: تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الإجراءات العسكرية

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك دون الاستناد إلى أي ضوابط لعدم تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة وعليه يجوز أن يطيل أو يقلص من تكييف هذه الحالات⁽¹⁾ بما يخدم مصالح الدول العظمى، إذ أن مجلس الأمن يعمل حالياً في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارس فيه التسلط الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن، وتطويع قراراته لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها⁽²⁾.

إن الجزاءات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتخذها في إقليم ما انتهكت فيه حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني إنما يتخذها لحماية مصالح الدول العظمى في الأقاليم التي ثارت فيها نزاعات مسلحة وبالتالي ضمان بقاء نفوذها فيها،⁽³⁾ وبهذا يمكن القول أن الممارسة الدولية لنظام التدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن يشكل معارضة صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لمبادئ القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾ فعلى سبيل المثال التدخل العسكري في العراق سنة 1991 لم يكن في حقيقة الأمر لحماية الأكراد من قمع السلطات العراقية، وإنما لتغيير نظام الحكم في العراق باعتبار أن النظام القائم يهدد المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط⁽⁵⁾ حيث أن هذه الأخيرة مارست ضغط على مجلس الأمن أسفر على إصداره ضد العراق أكثر من 30 قراراً، 12 منها قبل الحرب، وقرابة 20 قرار بعد انتهاء الحرب التي بدأت في 17 جانفي 1991، وانتهت في 28 فيفري من نفس العام، فخلال مدة شهرين فقط استطاع مجلس الأمن وضع حد للنزاع العراقي الكويتي⁽⁶⁾، غير أنه تماطل في وضع حد للإنتهاكات الجسيمة التي شهدتها ولا زالت تشهدها الأراضي الفلسطينية جراء العدوان الصهيوني الذي يقوم بأعمال عدوانية بشكل شبه يومي وتنظيم مذابح جماعية وتشريد ملايين اللاجئين دون إخضاعها إلى أي جزاء دولي.

(1) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو أخلال به أو كان وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير...»

(2) بوبكر مختار، المرجع السابق، ص. 98.

(3) بن عبيد اخلاص، المرجع السابق، ص. 106.

(4) ميثاق الأمم المتحدة رغم غموض نصوصه في بعض الحالات إلا أنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وليس تحقيق المصالح والنفوذ تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين، نفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فمبادئه صريحة تهدف إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على السياسية وليس العكس.

(5) لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص. 93-94.

(6) دينيس هوليداي، الولايات المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر

2000، ص. 101-102.

ثالثاً: انتهاك مجلس الأمن الشرعية الدولية بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دون أي أساس قانوني

إن إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن يعتبر تعدياً على الشرعية الدولية لعدم وجود أي سند قانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخول صراحة صلاحية إنشاء أجهزة قضائية دولية⁽¹⁾، وبالتالي فمجلس الأمن تجاوز اختصاصاته، وأصبح يسنّ القواعد ويخلق أجهزة قضائية، وبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع بإنشائه المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا.⁽²⁾

يعتبر مجلس الأمن في حقيقة الأمر بمثابة السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وكما هو معروف فإن هذه السلطة ليس من حقها إصدار القوانين وإن كان من واجبها تنفيذها، لكن واقع مجلس الأمن يثبت عكس ذلك، الأمر الذي يجعله مجلس مطعون فيه وفي الإجراءات القضائية التي مارسها على كل من يوغوسلافيا ورواندا.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا لم تكن نزيهة في عملها، فهما تعملان تحت تأثير مجلس الأمن، وأحسن مثال على ذلك الانتهاكات التي ارتكبت من طرف حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغوسلافيا عام 1998 دون أن تلتفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا النظر إليها أو تدرجها في جدول أعمالها⁽³⁾.

الفرع الثاني: العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

يصطدم عمل المحكمة الجنائية الدولية بجملة من المعوقات والعراقيل النابعة في جزء كبير من تعارض مواقف الدول أثناء مناقشة مشروع إنشائها، مما انعكس سلباً على صياغة نظامها الأساسي (أولاً) والجزء الآخر سببه طبيعة النظام الدولي المعاصر (ثاني).

أولاً: العقبات المرتبطة بالطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أدى البحث عن صيغة توفيقية بين مختلف الرؤى والاتجاهات عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة إلى الإبقاء على كثير من الأمور الأساسية في عمل المحكمة دون تحديد واضح، وجاء هذا

(1) بتفحص المواد (39، 41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي إشارة فيها إلى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية، لمزيد من التفاصيل راجع: لعامة ليندة، المرجع السابق، ص ص 110-116

(2) خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 21.

(3) العبيدي خليل أحمد خليل، المرجع السابق، ص ص 236-237.

النظام بالتالي تكتنفه الكثير من الثغرات والنقائص أثرت على المحكمة وعلى عملها⁽¹⁾ تتجلى هذه الآثار السلبية في النقاط التالية:

1- تضييق سلطات ونطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أ - منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في المحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن احتكار الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع إلى المحكمة قد يؤثر على مصداقية المحكمة واستقلالها، لأنّ النفوذ السياسي لمجلس الأمن غير مناسب للدور القضائي الذي تؤديه المحكمة⁽²⁾.

يضاف إلى صلاحية الإحالة صلاحية أخرى تتمثل في إمكانية ممارسة دور سلبي بإجراء التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنظر فيها المحكمة وفي أية مرحلة كانت عليها⁽³⁾، وهذه الصلاحية تعدّ من أخطر الصلاحيات على الإطلاق لأنها مخالفة تماما لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يجعلها تحت هيمنة جهاز سياسي⁽⁴⁾ وما يزيد من خطورة هذا الإجراء في رأينا هو إمكانية استعماله من مجلس الأمن لأغراض سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة فيه كإنفاذ رعاياها المرتكبين لجرائم دولية، وبهذا يتوقف نشاط المحكمة على إرادة الدول العظمى في العالم التي لها أن تعطلّ أو تلغي الاختصاص الأصلي للمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

(1) لقد عرف إعداد مشروع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تعارض وجهات نظر الدول يمكن تقسيمه إلى اتجاهين:
- الاتجاه الأول: كان يسعى إلى تعزيز سيادة الدول إزاء المحكمة وبالتالي تضييق صلاحيتها إلى أدنى مستوى تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية.

- الاتجاه الثاني: كان يعمل جاهدا لكي يتم تعزيز دور المحكمة.

- لمزيد من التفاصيل راجع: الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005، ص ص. 114-116.

(2) الحميدي أحمد قاسم، المرجع نفسه، ص. 121.

(3) راجع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(4) دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص. 57.

ب - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية:

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إقراره مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة نفسها، وقد كان نتيجة تعنت الدول وإصرارها على احترام مبدأ السيادة،⁽¹⁾ وقد أثار هذا الاختصاص عدّة انتقادات من بينها:

- المبالغة في المسألة المتعلقة بالمقبولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾ قد تتحول إلى عراقيل من شأنها تعطيل أو إلغاء اختصاص المحكمة وبذلك إفلات كثير المجرمين من العقاب، خاصة عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن تلك الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة⁽³⁾.

- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁽⁴⁾ قد يثير مشاكل كثيرة تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من بينها إجراء المصالحة الوطنية الذي تتبعها الدول الحديثة.

ويتضح من خلال هذه الانتقادات أن تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكاملية بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الوطني يبلّ على عدم رغبة الدول تخويل الاختصاص الأصيل للمحكمة للنظر في الجرائم الأشد خطورة في العالم.

ت - تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

استبعد العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية، جرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير قبول اختصاصها من أكبر عدد ممكن من الدول⁽⁵⁾ حيث اكتفى نظامها الأساسي بالنص على أربع جرائم هي جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجريمة العدوان⁽⁶⁾، وبهذا تكون المحكمة مقيدة بالنظر في جرائم دولية محدودة دون النظر في جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم التي تختص بها.

(1) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص. 139.

(2) راجع المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(3) الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص ص. 117-121.

(4) راجع المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(5) بركاني أعمار، "حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الإنساني"، الملتقى الوطني الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، ص. 5.

(6) راجع المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم تعريفها بسبب معارضة بعض الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي طالبت استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة متذرة بعراقيل شتى قانونية وسياسية من بينها كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي إقرار وقوع جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة من جهة أخرى⁽¹⁾.

تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة في 2010⁽²⁾ تضمن تعريف نهائي لجريمة العدوان⁽³⁾، وبهذا التعديل يمكن للمحكمة الجنائية أن تنظر في القضايا التي تعد جريمة عدوان، لكن ليس في الوقت الحالي بل ستنظر إلى غاية جانفي 2017، وما يلاحظ على هذا التعديل هو وضع شرط قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان لممارسة اختصاصها في هذه الجريمة⁽⁴⁾.

وبهذا يكون هذا التعديل قد ربط اختصاص المحكمة بقرارات مجلس الأمن، ومما لاشك فيه هو أن هذا القيد سيؤثر سلبا على مهام المحكمة خاصة وأن مجلس الأمن يصطدم بصعوبات في اتخاذ هذا النوع من القرارات مما يجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها في نظر جريمة العدوان أمرا محتملا⁽⁵⁾.

2- عدم فعالية نظام العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات⁽⁶⁾ لا تتماشى مع طبيعة الجرائم الدولية خاصة الغرامة المالية، ففرض هذه الأخيرة كعقوبة على جريمة بموجب قانون دولي جنائي أمر مشكوك فيه كون أن الجرائم المنظمة من نفس القانون هي جرائم خطيرة تخل بسلم الإنسانية وأمنها، فمن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلا بالغرامات المالية، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفروض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدته 06 سنوات على الأقل، إذ لا يمكن أبدا فهم الحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من الجرائم الأشد خطورة في

(1) شينتر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 168.

(2) تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2010 بموجب القرار: RS/RES6، أنظر الموقع: <http://icc-cpi.int/NR/rdonLvres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/O/RCRes6ARA.pdf>

(3) راجع المادة (1/8 و2) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار نفسه.

(4) راجع المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، القرار نفسه.

(5) لمزيد من التفاصيل حول شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في نظر جريمة العدوان راجع: شينتر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص ص. 182-183.

(6) راجع المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

القانون الدولي بالسجن لسنة أو سنتين⁽¹⁾، ومن خلال هذه العقوبات يمكن القول أن نسبة الجرائم الدولية سوف لن تعرف في المستقبل سلماً تنازلياً بسبب عدم احتواء هذه العقوبات جزاءات قاسية كالإعدام.

ثانياً: العقوبات المتعلقة بطبيعة النظام الدولي المعاصر

باعتبار أن المحكمة الجنائية لا تملك جهاز تنفيذي تعتمد عليه في تنفيذ أوامرها كالقبض على المتهمين وراغمهم على المثول أمامها. فهي تعتمد كلياً على تعاون الدول معها، لكن هذه الأخيرة من جهتها تتماطل في ذلك، فتصرفاتها وسياساتها الخارجية تسعى دائماً إلى تحقيق مصالحها الخاصة بغض النظر عن اتفاق ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة، ويظهر التماطل فيما يلي:

1- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية:

بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء المحكمة الدولية منذ شروع لجنة القانون الدولي في إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة إلى أن تم عقد مؤتمر روما الذي أثرت على صياغته بتضمينه بعض الأحكام التي تساعد في المستقبل⁽²⁾.

ومن بين هذه الأحكام التي نجد عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي⁽³⁾، وبالتالي ضمان عدم مساءلة رعاياها عما ارتكبه سابقاً في الحروب التي شاركت فيها كحالة الصومال والبوسنة وكوسوفو إذ ارتكب فيها جنود تابعة للولايات المتحدة الأمريكية عدّة جرائم حرب، ولم تقف معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية عند هذا الحد، بل تعدى ذلك، هذا ما نستشفه مما يلي⁽⁴⁾:

- سحب توقيعها على نظام روما بطلب من الرئيس جورج بوش في ماي من سنة 2001، بحجة أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب.

- الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، إذ هددت بسحب قواتها العاملة في مجال حفظ السلم، وعدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تساهم فيها بنسبة 25%⁽⁵⁾، أسفرت هذه التهديدات والضغطات على روض مجلس الأمن لمطالب الولايات المتحدة

(1) الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص.ص. 122-123.

(2) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص. 164.

(3) راجع المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع:

-Benjamin Rolin Dolin, « La cour pénale internationale: Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale », Division du droit et du gouvernement, parlement Français, le 14 mai 2002, P. 17 ; sur le site : www.parl.gc.ca/.

(5) لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع:

- دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص. 60-61.

الأمريكية بإصدار القرار رقم (1422)¹ الذي يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا.

- الضغط على جمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع تعريف جريمة العدوان لوضع قيود تحد من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة⁽²⁾، أسفرت هذه الضغوط تضمنين قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010 شرط اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع العدوان من عدمه قبل الشروع في التحقيق والمحاكمة في جريمة العدوان⁽³⁾.

2- تماثل الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

إضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي التي غالبا لا تسهل مهمة المحكمة في متابعة ومحاكمة المجرمين، نجد أيضا الدول غير الأطراف فيها عادة نجدها لا ترغب في محاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتفرض التعاون معها⁽⁴⁾.

فمن خلال التقييم الحالي لنشاط المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية سوء نية الدول في مجال تعاونها مع هذه المحكمة، ويظهر ذلك في أغلب القضايا التي تنظرها حاليا، فدولة السودان مثلا وإن كانت ملزمة بالتعاون مع المحكمة وذلك تطبيقا لقرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها⁽⁵⁾، إلا أنها أبدت رفضها التعاون معها في جميع مجالاتها أهمها:

(1) قرار مجلس الأمن رقم (1422)، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتعلق بحفظ السلم من طرف الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/1422 (2002)

<http://www.un.org/french/documents/scres>

(2) لمزيد من التفاصيل راجع:

- شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص ص. 168-173.

-FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieur des Etats Unies à l'égard de la cour pénale internationale, thèse pour obtention du grade de doctorat en droit, université Paris Panthéon-assas, mai 2009, PP. 94-96.

(3) راجع المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(4) بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص. 156.

(5) أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2005 بموجب القرار 1593: الوثيقة رقم: S/RES/1593 (2005)

<http://www.un.org/French/documents/scres>.

- تصريح الرئيس «عمر حسن البشير» عدم الاعتراف بهذه المحكمة واعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية لبلاده⁽¹⁾.

- عدم استجابة الدول التي زارها «عمر حسن البشير» لمذكرة التوقيف الصادرة ضده، من بينها كينيا، التشاد⁽²⁾.

بالإضافة إلى السودان، نجد قضية جمهورية أوغندا التعاون مع المحكمة رغم كونها طرف في نظام روما، فلم تنفذ أي من مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة في 2005، وذهبت إلى أبعد من هذا عندما أعلن الرئيس «موسوفيني» أن الرئيس السوداني يمكنه زيارة أوغندا وهو ما يشكل تحديا في وجه المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

3- تردد الدول في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبقى مشكل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة عائقا لمواجهة هذه الأخيرة أخطر الجرائم الدولية، مما يجعل اختصاصها في هذه الجرائم لا يتعد نطاق دول الأطراف في نظامها الإنساني، ورغم أن مجلس الأمن في هذه الحالة له اختصاص قسري يمكن له أن يحيل أي قضية إلى المحكمة ولو أنها ليست طرف فيها بموجب المادة (13) من النظام الأساسي⁽⁴⁾ لها، إلا أنه كما هو معروف فمجلس الأمن يراعي مصالح الدول الكبرى مما يجعله يتغاضى عن إحالة قضايا إلى المحكمة إذا كانت تمس مصالح الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفائها.

وأحسن دليل على ذلك القضية الفلسطينية فمثلا في 27 ديسمبر 2008 شنت إسرائيل عدوان وحشي على قطاع غزة استمر إلى غاية 18 جانفي 2009 وكانت حصيلة هذا العدوان 1300 قتيل أغلبه أطفال ونساء، استعملت فيه إسرائيل أسلحة محظورة دوليا مثل القنابل الفسفورية والغازات الخانقة⁽⁵⁾ فهذه الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لكن النظر فيها يبقى مرهون بإحالتها من طرف مجلس الأمن باعتبار أن إسرائيل عضوا في النظام الأساسي للمحكمة.

(1) المحكمة الجنائية الدولية تعليق لماذا ترفض حكومة السودان الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية إلى الرئيس السوداني على الموقع:

<http://arabic-peoplecom.cn/31663/6451453.html>

(2) رفض كينيا والتشاد القبض على الرئيس عمر حسن البشير على الموقع:

www.un.org/arabic/news/ful/stonynews-asp

(3) راجع تقرير منظمة العفو الدولية حول أوغندا 2011 على الموقع:

<http://Amnest/org/ar/region/Uganda/report-2011>

(4) راجع نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(5) بوشاشي مصطفى، "الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، العدد الأول، 2009، ص. 17.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص بالقول في هذا الفصل إلى أن الآليات الوطنية والدولية المنوط بها تنفيذ القانون الدولي الإنساني لم تكن في المستوى المطلوب الذي يؤهلها لضمان وحسن احترام هذا القانون. إذ أن الآليات الوطنية تعترضها بعض الثغرات القانونية والعقبات العملية مما يحول دون أداء مهامها من بينها عدم وجود نصوص صريحة في بعض المعاهدات الإنسانية يحدد موعد التصديق عليها مما يجعل الدول تتماطل في التصديق عليها، بالإضافة إلى صعوبة الموائمة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، وعدم توافر الإرادة السياسية لبعض الدول في تعميم عملية النشر وقصور نصوص الإتفاقيات المتضمنة الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأوساط المستهدفة من النشر، وكذلك تأرجح القضاء الوطني بين عدم القدرة وعدم الرغبة في محاكمة المجرمين الدوليين نظراً لبعض الخصوصيات التي تتطلبها مثل هذه المحاكمات، وإن تم ذلك فغالبا ما تكون المحاكمات صورية غير نزيهة.

أما فيما يتعلق بالآليات الدولية فتعترضها العديد من العقبات سواء على المستوى القانوني أو الميداني، فبالنسبة للأمم المتحدة فإنها في ظل النظام الدولي الجديد عاجزة عن القيام بأي دور إلا بما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بعيدا عن مقتضيات الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفيما يخص المنظمات غير الحكومية لا تحضى بمساعدة الدول إذ غالبا ما منعت من تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا من جهة والإعتداء على أفرادها من جهة أخرى، ويبقى نظام الدولة الحامية مرهون بمدى موافقة أطراف النزاع لممارسة مهامها، أما لجنة تقصي الحقائق فإن هشاشة نظامها القانوني جعلها لا تحقق أي نتيجة تذكر منذ 23 سنة من انشائها، وبخصوص القضاء الجنائي الدولي فقد اتسم بالإنقائية في تجربتي "يوغوسلافيا" و"روندا"، وبالضعف القانوني في تجربة المحكمة الجنائية الدولية الحالية.

خاتمة:

بعد أن عرضنا في الفصل الأول الآليات الوطنية والدولية التي تساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي الفصل الثاني العراقيل التي تعترض هذه الآليات، فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي: تلعب الآليات الوطنية والدولية دوراً هاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال تسخيرها لكل الوسائل المتاحة لها في سبيل تنفيذه بدءاً بالجهود التي تقوم بها الدول وذلك بالإنضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم ادماجها في تشريعاتها الداخلية ونشر قواعده على أوسع نطاق ممكن، وكذلك اتخاذ تدابير قضائية من أجل ردع منتهكي قواعد هذا القانون من خلال التعاون في مجال تسليم الجرمين الدوليين والمساعدة القضائية في الشؤون الجنائية، وإقرار مسؤولية القادة وكبار المسؤولين عند الإخلال بواجباتهم بصرف النظر عن صفاتهم أو رتبهم.

بالإضافة إلى التدابير الوطنية نجد جهود الآليات الدولية التي تقوم بها منظمات وهيئات ولجان دولية للوقاية من أخطار النزاعات المسلحة، وتتمثل هذه الجهود عموماً في العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عقد مؤتمرات دولية ووضع اتفاقيات وإعلانات في هذا الشأن، وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك عرض المساعي الحميدة لحماية رعايا أطراف هذه النزاعات، بالإضافة إلى التحقيق والتثديف بالإنتهاكات التي تمس بالدرجة الأولى حقوق المدنيين، الدولي وكآخر اجراء لتنفيذ القانون الدولي الإنساني هناك آليتان رديعتان تتمثل في كل من مجلس الأمن الذي يتخذ تدابير عسكرية وغير عسكرية لإرغام الدول على احترام هذا القانون، بالإضافة إلى انشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، أو إحالة قضاياهم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر آلية رديعة حديثة النشأة مهمتها متابعة ومحاكمة كل شخص اتهم بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها.

لكن بالرغم من تعدد الآليات الوطنية والدولية العاملة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحقق الغاية المنشودة منها بصفة فعلية، والدليل على ذلك استمرار النزاعات المسلحة وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن تفسير قصور هذه الآليات بوجود عدة عراقيل تؤثر سلباً على دورها ومن بينها مايلي:

- غياب الإرادة السياسية لدى الدول في الإنضمام والتصديق على الإتفاقيات الدولية الإنسانية، بسبب استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة على حقوق الإنسان كذريعة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول.
- عدم اعطاء الأهمية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني مما يحد من عالمية هذا القانون.
- صعوبة الموازنة بين التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم اعتياد التشريعات الداخلية استقبال مثل هذه القواعد التي تتسم بطابع عالمي.

- تنازع الإختصاص القضائي بين الدول يعرقل احلال العدالة الجنائية الدولية، إذ أن ادعاء دولتين باختصاصهما القضائي في قضية واحدة، أو انكار كل منهما اختصاصها بالنظر في الدعوى قد يؤدي إلى إطالة اجراءات المحاكمة، كما يفسح المجال لإفلات المتهم من العقاب.
- غياب تنسيق تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية كالتعاون في مجال التحقيقات التي تقوم بها الشرطة وتبادل المعلومات الخاصة بالمجرمين ورفض تقديم المساعدة القضائية خاصة فيما يخص جرائم الإرهاب.
- صورية المحاكمات الوطنية بحيث غالباً ما يتم تغليب الطابع السياسي فيها على الطابع القضائي
- نقص خبرة القضاء الوطني على التعامل مع القضايا التي تتعلق بمحاكمة المجرمين الأجانب عن اقليمها.
- عدم إلزامية توصيات المنظمات غير الحكومية في مجال تنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف الدول يفسح المجال لهذه الأخيرة لعدم التقيد بها، بالإضافة إلى أن كثير من الدول تشير مبدأ السيادة في وجه هذه المنظمات خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية لمنعها عن تقديم خدماتها الإنسانية للضحايا، وإن حدث أن وافقت على ذلك تقوم بتقييد نشاطاتها في الميدان.
- استهداف أفراد المنظمات القائمة بتقديم الخدمات الإنسانية من طرف الجماعات المسلحة غير النظامية تحول دون وصولها إلى الضحايا.
- تقييد نظام الدولة الحامية بشرط موافقة أطراف النزاع مما يجعلها أداة في يد هذه الأطراف التي عادة ما تكون إرادتها السياسية سيئة النية.
- هيمنة الدول الدائمة العضوية على مجلس الأمن أثر على حياده مما جعل معظم التدابير التي اتخذها في النزاعات الدولية تنسم بالانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين بما يخدم مصالح هذه الدول مما أدى إلى تسبب مآسي إنسانية إضافية بدلاً من إنهائها، وبذلك يكون قد تعدى على مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- حصر الجرائم الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية أدى إلى عدم اختصاصها في بعض الجرائم التي لا تقل خطورة عن سابقتها كجرائم الإرهاب مثلاً، واعطاء مجلس الأمن صلاحيات فيها أدى إلى تسييس المحكمة مما يؤدي إلى الشك في مدى استقلاليتها ومصداقيتها، وكذا تضيق طرق تحريك الدعوى إليها أدى إلى استحالة النظر في بعض الجرائم البشعة ومنها الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، لأن فلسطين لم يعترف بها كدولة، أما إسرائيل ليست طرفاً في نظام روما ولا هي قابلة باختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جرائمها.

- وعلى ضوء ما سبق ذكره بخصوص قصور آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني توصلنا إلى تقديم بعض الإقتراحات التي نرى من شأنها تعزيز فعالية هذه الآليات بشكل خاص، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام:
- إذكاء الوعي العام لدى الأفراد لتشجيع السلطة التشريعية والأجهزة المختصة للتصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني.
 - تعميم نشر القانون الدولي الإنساني على جميع الفئات المدنية والعسكرية وذلك بإدماجه في برامج تدريب القوات المسلحة، وقوات حفظ الأمن العام والموظفين الحكوميين والمسؤولين وحتى الأفراد العاديين وذلك لخلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.
 - التشجيع علي مراجعة وتنقيح التشريعات الجزائية الوطنية بما يتلائم مع خصوصيات قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتحديد العقوبات بشكل دقيق فيما يخص الجرائم الدولية.
 - ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وذلك من خلال السماح للجان التحقيق الدولية بجمع الأدلة والمعلومات، والتقييد بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" في حالة وجود المجرم على إقليمها.
 - اسناد الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية وفرض رقابة فعالة على السير الحسن للإجراءات المحاكمة وذلك من خلال ابعاد كل الضغوط السياسية التي قد تعترضها.
 - ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة بشكل يضمن التوازن بين أجهزتها إستجابة للحاجيات المتطورة باستمرار، ذلك بمراجعة بعض أحكام ميثاقها لتنظيم قضايا معلقة كالإرهاب الدولي، أو بتوسيع دائرة العضوية الدائمة، أو بإلغاء حق الفيتو لتكسير هاجس احتكار السلطة داخل المنظمة من طرف مجلس الأمن.
 - تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك بالإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وإعادة النظر في توصياتها بشكل تكون لها القوة الإلزامية لجميع الدول.
 - دعوة الدول إلى التصديق على النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق وتوسيع دائرة حق طلب فتح التحقيق ليشمل المنظمات غير الحكومية وكذلك إعطاء الطابع الإلزامي للتوصياتها.
 - ضرورة تعديل نظام الدولة الحامية وذلك برفع شرط الموافقة المسبقة من أطراف النزاع.
 - ادخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يجعل امكانية بسط اختصاصها في المتابعة على كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلغاء حق مجلس الأمن في طلب ارجاء النظر في قضية ما، ونقل سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لكونها الأكثر تمثيلا من طرف الدول، وتوسيع سلطة الإحالة إلى لتشمل المنظمات غير الحكومية.
 - وكأخر اقتراح انشاء هيئة دولية مستقلة تكون بمثابة السلطة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية، يناط لها صلاحية تنفيذ أوامر وأحكام هذه المحكمة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

- 1- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء القضاء الجنائي الدولي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 2- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 3- الأوجلي سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، مصراتة، ليبيا، 2000.
- 4- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005.
- 6- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 7- الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 8- المجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 9- المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- 10- بشارة موسى أحمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 11- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 12- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 13- حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 14- حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 15- خدّاش حبيب، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.د.ن، الجزائر، 2007.
- 16- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
- 17- _____ ، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 18- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

- 19- ساكاني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
- 20- طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 21- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 22- عزت رخا طارق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 23- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 24- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- 25- مازن ليوراسي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.
- 26- محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، القاهرة، مصر، 1989.
- 27- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 28- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 29- يحيوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 30- يوسف أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - الرسائل

- 1- العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، فرع: فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، د.ب.ن، 2008.
- 2- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 3- عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.

2 - المذكرات

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 2- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمن، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبية القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 69-76.
- 3- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 4- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5- بويكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- خالد عبد المحمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001.
- 7- خالد محمد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي، كلية القانون، الجامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.
- 8- خوني منير، دور المنظمات الغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 9- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 10- لياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 11- غنيم قناص المطيري، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010.
- 12- لعامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: تحولات دولة، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13- لعور حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 14- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

III - المقالات والبحوث العلمية

- 1- أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص. 104-150.
- 2- أحمد الأنور، "قواعد وسلوك الحرب"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000. ص. 315-322.
- 3- أوكيل محمد أمين، "الإختصاص العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 20.
- 4- أطباء بلا حدود، "تشاطاتنا"، مجلة أطباء بلا حدود، عدد سبتمبر 2008، على الموقع الإلكتروني: www.msf.ae/pdf
- 5- ابراهيم شعبان، بريطانيا ما بين "الإختصاص العالمي وتسيبي ليفيني"، ص. 2/1. على الموقع: <http://www.allquds.com>
- 6- الأوجلي سالم محمد، "دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، تقيّمها جامعة جورش الأهلية، كلية الحقوق، بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، على الموقع الإلكتروني: <http://www.battailaw.net/post877.htm>
- 7- الزمالي عامر، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص. 121.
- 8- -----، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (كتاب جماعي)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 258-261.
- 9- العسبلي محمد أحمد، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (كتاب جماعي)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 347-352.
- 10- الحميدي أحمد، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 48-49.
- 11- الطراونة محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني الأردني، إصدار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2006، د. ص.
- 12- بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، العدد الأول، 2009، ص. 17.

- 13- بركاني أعر، "حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص. 4-12.
- 14- بن جميل عزيزة، "تكييف مجلس الأمن لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 4.
- 15- بن خضراء محمد رضوان ، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، اصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للجنة الدولية للصليب الأحمر، د.س.ن، ص ص. 77-81.
- 16- بلقواس إبتسام، "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 1.
- 17- برازة وهيبية، "منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص. 4-16.
- 18- بوعشبة توفيق، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض ملاحظات في اتجاه تعميم الإختصاص العالمي)"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (كتاب جماعي)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص. 366-370.
- 19- حساني خالد، "دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص. 15-17.
- 20- خداش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، المحمادة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة نيزي وزو، عدد 01، 2004، ص. 66.
- 21- خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص ص. 191-221.
- 22- دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص ص. 57-61.

- 23- دحماني عبد السلام، "اسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص. 22-31.
- 24- دراجي إبراهيم، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ص. 181-182.
- 25- ديلايبرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص. 349-391.
- 26- دينيس هوليداي، الولايات المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص ص. 101-102.
- 27- رزيق عمار، "انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1996"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، عدد 05، 1996، ص. 38 وما يليها.
- 28- شيتير عبد الوهاب، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 13.
- 29- شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص ص. 168-183.
- 30- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، (كتاب جماعي)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص. 293-311.
- 31- عصام نعيمة اسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص. 66-67.
- 32- عمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، ملتقى حول: المحكمة الجنائية الدولية الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل، أيام 10 - 11 جانفي 2007، جامعة الفاتح، ليبيا، ص. 6.
- 33- قاسمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص. 1-6.
- 34- كامن سخارين، "حماية الحياة الانسانية: حقوق الدول في مجال تدابير القانون الدولي الإنساني"، م.د.ص.أ، العدد 7 الصادرة في ماي-جوان 1989، ص. 137.

35- كزافية فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من م.د.ص.أ، المجلد 90، عدد 870، 2008، ص 43-46.

36- لحرش عبد الرحمن، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2001، ص 80-83.

37- محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 491-500.

38- محي الدين حسية، "الإجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 10.

39- ماريا تيريزا دوتلي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص 544.

40- نعرورة محمد، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 9.

41- ناصري مريم، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في اضعاف الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 19-20.

42- يوسف عبد الوهاب، الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة خلال فترة العدوان وقبل تثبيت وقف اطلاق النار .
www.medadcenter.com/Readings/ItemDetails.aspx?ID=79

1- المحكمة الجنائية الدولية تعليق لماذا ترفض حكومة السودان الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية إلى الرئيس السوداني على الموقع:
<http://arabic-peoplecom.cn/31663/6451453.html>

2- رفض كينيا والتشاد القبض على الرئيس عمر حسن البشير على الموقع:
www.un.org/arabic/news/ful/stonynews-asp

IV - المواثيق و الاتفاقيات الدولية

1-ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24.

2- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 أوت 1949.

- 3- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 أوت 1949.
- 4- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 أوت 1949.
- 5- اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الحرب بتاريخ 12 أوت 1949.
- دخلت اتفاقيات جنيف الأربع حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.
- انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960
- 6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي إنعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967م، واعتمدت الإتفاقية في 22 ماي 1969.
- 7- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977 .
- 8- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977.
- دخلا البروتوكولان حيز التنفيذ 7 ديسمبر 1978.
- انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 9- الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر، العدد 10، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- 10- النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمدة في 25 جوان 1991، دخل حيز التنفيذ في 08 أوت 1992.
- 11- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، المؤرخ في 24 جوان 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 20 جويلية 1998.
- 12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جوان 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.
- 13- مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي و المنعقد بكمبالا (أوغندا) (الوثائق الرسمية لجمعية الدول في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم: (RC/RES6)

V. القرارات

1- قرارات الجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة رقم 2444، الصادر في 19 ديسمبر 1968، الخاص بالخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للإتفاقيات و القواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة ضمانا لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم:

A/RES/2444 /du 19-12-1968

2- توصية الجمعية العامة رقم 3318، الصادرة في 14 ديسمبر 1974، بشأن حماية النساء والأطفال أثناء حالات

الطوارئ والنزاعات المسلحة، الوثيقة رقم:

A/RES/3318/du14-12 -

1974

2- قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 668، الصادر في 5 أبريل 1991، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم:

(Add1-3 et S/2245)

2- قرار مجلس الأمن رقم 794، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992، بشأن الوضع في الصومال، الوثيقة رقم:

S/RES/794(1992)

3- قرار مجلس الأمن رقم 1674، الصادر في 28 أبريل 2006، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم

S/RES/1674(2006)

4- قرار مجلس الأمن رقم 670، الصادر في عام 1990 بشأن العراق، الوثيقة رقم:

S/RES/670/(1990)

5- قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 19 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1973/(2011)

6- قرار مجلس الأمن رقم 661، المؤرخ في 06 أوت 1990، بشأن الحرب العراقية الكويتية، الوثيقة رقم:

S/RES/661/(1990)

7- قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، الوثيقة رقم:

S/RES/827/(1993)

8- قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم:

S/RES/955/(1994)

9- قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31 مارس 2005، بشأن الوضع في دارفور، الوثيقة رقم:

S/RES/1593/(2005)

10- قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 26 فيفري 2011، بشأن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1970/(2011)

11- قرار مجلس الأمن رقم (1422)، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتعلق بحفظ السلم من طرف الأمم المتحدة، وثيقة رقم : A/RES/142 (2002)

VI. المنشورات الدولية

1- التقارير

1- تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، « ورقة حقائق صادرة عن منظمات المساعدات الإنسانية حول الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة »، فيفري 2008.
http://www.ochaopt.org/document/Gaza_sit_update_feb08.Pdf

2- تقرير منظمة العفو الدولية حول أوغندا 2011 على الموقع:

<http://www.amnesty.org/ar/region/Uganda/report-2011>

3- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2010، على موقع المنظمة: www.amnesty.org

4- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2006، على موقع المنظمة: www.amnesty.org

2- الأحكام القضائية

1- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991،1948)، منشورات الأمم المتحدة، ص.105، وثيقة رقم: http://www.icj.cij.org/home_page/sum1948-1991.pdf (st/leg/ser,f/1)

VII - النصوص التشريعية

1- المرسوم الرئاسي رقم 68/89 ، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977، ج.ر، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 4 جوان 2008، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر، عدد 29، الصادرة في سبتمبر 2008، ص.19.

3- المرسوم رئاسي رقم 66-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو المهينة، ج.ر، عدد 20، 1989.

4- المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، ج.ر، عدد 20، لسنة 1989.

5- المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 03 فيفري 1987، المتضمن انضمام الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ج.ر، عدد 06، لسنة 1987.

6- المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 03 فيفري 1987، المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج.ر، عدد 06، لسنة 1987.

- 7- المرسوم رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 8- قانون الوثام المدني الجزائري رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، وقانون المصالحة الوطنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrage

- 1- BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Ellipses, paris, 1999.
- 2- Mahmoud Chrif Bassouni, Introduction au droit pénal international, éd, Bruuylent, Bruxelles, 2002.
- 3- Marie Françoise Furet, Jean Martinez, et all, la guerre et le droit, Ed A- Pedone, Paris.(sans date).
- 4- Patricia Buirette, Philippe Lagrange, le droit international humanitaire, ed la découverte, Paris, 2008..
- 5- Yokaris Angelos, la répression pénale en droit international public, ed, ANT, NSAKKOULAS, Athenes, 2005.

2- Mémoires

- 1- Dimunene Pakuoliasolwa Samuel, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites interente dans le système de la cours pénale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008.
- 2- FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieur des Etats Unies à l'égard de la cour pénale internationale, thèse pour obtention du grade de doctorat en droit, université Paris Panthéon-assas, mai 2009, PP. 94-96.

3-Articles

- 1- Sorasia Denise, la coopération Européenne, in: Terrorisme, victime et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectivité, réalisée par SOS Attentats, Ghislaine Doucet (S/D), Clmann-Lvéy, Paris, 2003, p. 79.
- 2- Blanco Corderoisiodoro, Compétence universelle, (rapport général), revue internationale de droit pénal, N°76, 2008, p. 27.
- 3- Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in: Actualité de droit international humanitaire, Revenue de droit international, vol.45, 1999, p. 169
- 4- Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, 2009, p. 249.
- 5- Joe Verhaven, vers un ordre répressif universel quelque observations, in AFDI, vol.45, 1999, p. 69.
- 6- MENTRI (M) : «La charte africaine des droits de l'homme et des peuples», une vision universaliste ou régionaliste dans la protection des droits de l'homme, in R.A.S.J.E.P. N°16 , 1999, p 30-33.

- 7- Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des seconds, RGDIP, Tome 103, N°2, 1999, p. 294
- 8- Pierre- Marie Olivier, L'obligation du jugé ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, in :Revue Québécoise de Droit International, N°10, 1997, p.141
- 9- Poutiers Mikael, l'extradition des autres infractions internationales, droit international pénal, ouvrage collectif, Axension Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), ed.A.péolone, Paris, 2000, P. 945.
- 10- patrick de Saint- Exupéry, en France, Agthe Habyarimana a été libéré sous contrainte judiciaire, in : <http://www.france24.com>
Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue de droit Fondamentaux, N°4, janvier-décembre 2004, P. 67. Revue disponible sur: <http://www.droits-fondamentaux.org>.
- 11- Benjamin Rolin Dolin, « La cour pénale internationale: Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale », Division du droit et du gouvernement, parlement Français, le 14 mai 2002, P. 17 ; sur le site : www.parl.gc.ca/.
- 12- Mohamed Bedjaoui, « Un certain 20 juin 1960 », petite et grande histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire, In Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du Comité International de la Croix Rouge, Alger 19 et 20 Mai 2001, éd, Casbah, 2006, P.P 139-153.
- 13- Marie-Pierre Robert , "la responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit international" , Les cahiers de droit , Erudit , Québec , Vol.49 , N°3, 2008 , PP(413-453).

4- Documents et Rapports

- 1- Avis Consultatif de la C.I.J relatif aux Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif C.I.J Recueil 1971, p. 52. Paragraphe 110. Document disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>
- 2- la déclaration universelle des droits de l'homme, 10 décembre 1948 .
- 3- Rapport annuel 2011/2012, msf, 41 assemblée générale, 2 et 3 juin 2012, p.77. [www. Rapport annuel 2011/2012.msf.fr](http://www.Rapport%20annuel%202011/2012.msf.fr)

فهرس الموضوعات:

العنوان.....	الصفحة
قائمة أهم المختصرات.....	01.....
مقدمة.....	02.....
الفصل الأول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي للإنسان.....	05.....
المبحث الأول: الآليات الوطنية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	06.....
المطلب الأول: الآليات الوقائية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	06.....
الفرع الأول: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الإنسانية.....	07.....
الفرع الثاني: إدماج الإتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.....	08.....
الفرع الثالث: نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.....	10.....
أولاً: الأساس القانوني للإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني.....	10.....
ثانياً: الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني.....	12.....
ثالثاً: الأشخاص والجهات المكلفة بالنشر.....	14.....
المطلب الثاني: التدابير القضائية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	18.....
الفرع الأول: التعاون في المجال القضائي.....	19.....
أولاً: التعاون في مجال تسليم المجرمين.....	19.....
ثانياً: المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية.....	20.....
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في القضاء الجنائي الداخلي.....	20.....
أولاً: تعريف مبدأ الإختصاص العالمي.....	20.....
ثانياً: الأسس القانونية لمبدأ الإختصاص العالمي.....	21.....
الفرع الثالث: إقرار مسؤولية القدة عن الإخلال بواجباتهم.....	23.....
أولاً المسؤولية المباشرة للقائد العسكري.....	23.....
ثانياً: المسؤولية غير المباشرة للقائد العسكري.....	24.....
المبحث الثاني: الآليات الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	25.....
المطلب الأول: الآليات الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	25.....

- الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....25
- أولاً: الجمعية العامة.....26
- ثانياً: مجلس الأمن.....28
- ثالثاً: محكمة العدل الدولية.....29
- الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....29
- أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....29
- ثانياً: منظمة العفو الدولية.....31
- ثالثاً: منظمة أطباء بلا حدود.....32
- الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....34
- أولاً: التحقيق.....34
- ثانياً: المساعي الحميدة.....34
- الفرع الرابع: الدولة الحامية.....35
- المطلب الثاني: الآليات الدولية الردعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....35
- الفرع الأول: دور مجلس كآلية ردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....36
- أولاً: التدابير المتخذة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....36
- ثانياً: التدابير المتخذة لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....38
- الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....41
- أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية.....41
- ثانياً: ارساء المسؤولية الجنائية الدولية.....42
- خلاصة الفصل الأول.....44
- الفصل الثاني: قصور آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....45
- المبحث الأول: العراقيل التي تعترض الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....46
- المطلب الأول: العراقيل التي تواجه الآليات الوطنية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....46
- الفرع الأول: تماطل الدول في الإنضمام والتصديق على الإتفاقيات الدولية الإنسانية.....46
- الفرع الثاني: عوائق عمليات ادماج الإنترنات الدولية في التشريعات الوطنية.....49
- الفرع الثالث: عوائق عمليات نشر القانون الدولي الإنساني.....50

- المطلب الثاني: العراقيل التي تعترض الآليات الردعية الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....51
- الفرع الأول: تنازع الإختصاص القضائي بين الدول.....52
- الفرع الثاني: ضعف نظام التعاون القضائي بين الدول.....53
- الفرع الثالث: عقبات خاصة بإجراءات المحاكمة.....55
- أولاً: عدم تحديد نوع المحكمة المختصة في النزاع.....55
- ثانياً: صورية المحاكمات الوطنية.....56
- الفرع الرابع: عقبات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني.....57
- أولاً: العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني.....57
- ثانياً: العقبات العملية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني.....60
- المبحث الثاني: العراقيل التي تعترض الآليات الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....63
- المطلب الأول: ضعف أداء الآليات الوقائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....63
- الفرع الأول: العقوبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة.....63
- أولاً: عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة.....64
- ثانياً: عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.....64
- ثالثاً: سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة.....65
- الفرع الثاني: العقوبات التي تحول دون تحقيق المنظمات غير الحكومية اكل أهدافها.....65
- أولاً: بروز صور حديثة للنزاعات المسلحة يصعب التحكم فيها.....66
- ثانياً: عرقلة أطراف النزاعات المسلحة لسير المساعدات الإنسانية.....66
- ثالثاً: عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة توفير الحماية للقائمين بالخدمات الإنسانية.....66
- رابعاً: صعوبة تمويل العمل الإنساني.....67
- الفرع الثالث: العقوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....68
- أولاً: طبيعة اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....68
- ثانياً: عدم الزامية نتائج تقصي الحقائق.....68
- الفرع الرابع: العقوبات التي تواجه نظام الدولة الحامية.....69
- أولاً: تخوف الدول في أداء دور الدولة الحامية.....69

70.....	ثانيا: صعوبة ايجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين.....
70.....	ثالثا: عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل النزاعات المسلحة الحديثة.....
70.....	المطلب الثاني: ضعف أداء الآليات الدولية الردعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....
70.....	الفرع الأول: مجلس الأمن بين التقيد بنصوص الميثاق والواقع العملي.....
71..	أولا: تعارض العقوبات الإقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي الإنساني..
72.....	ثانيا: تغليب المصالح السياسية على الإعتبارات الإنسانية في اتخاذ الجزاءات العسكرية.....
73.....	ثالثا: انتهاك مجلس الأمن الشرعية الدولية بإنشائه للمحاكم الجنائية المؤقتة.....
73.....	الفرع الثاني: العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.....
73..	أولا: العقوبات المرتبطة بالطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
77..	ثانيا: العقوبات المتعلقة بطبيعة النظام الدولي المعاصر.....
80.....	خلاصة الفصل الثاني.....
81.....	خاتمة.....
84.....	قائمة المراجع.....
96.....	الفهرس.....